



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
فِي سُكُونِ الْجَنَاحِ الْمُكَانِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
فِي سُكُونِ الْجَنَاحِ الْمُكَانِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
فِي سُكُونِ الْجَنَاحِ الْمُكَانِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# مصابيح الظلام فى شرح مفاتيح الشرائع

كاتب:

محمد باقر بن محمد اكمي ( وحيد بهبهانی )

نشرت فى الطباعة:

علامه بهبهانی

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٦	مصابيح الظلام المجلد ١١
٦	اشارة
٦	[تتمة فن العبادات و السياسات]
٦	[تتمة كتاب مفاتيح الزكاة]
٦	الباب الثالث في الخمس
٦	اشارة
٧	القول فيما فيه الخمس و شرائطه
٧	٢٥٠- مفتاح [وجوب الخمس في الغنائم]
٩	٢٥١- مفتاح [وجوب الخمس في المعادن]
١٢	٢٥٢- مفتاح [وجوب الخمس في الكنوز]
١٦	٢٥٣- مفتاح [وجوب الخمس فيما يخرج من البحر]
٢٠	٢٥٤- مفتاح [وجوب الخمس في أرباح المكاسب]
٢٨	٢٥٥- مفتاح [اما يدخل في الأرباح]
٢٩	٢٥٦- مفتاح [وجوب الخمس في ارض الذي المشترأ من المسلم]
٣٠	٢٥٧- مفتاح [وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام]
٣٣	٢٥٨- مفتاح [وجوب الخمس بعد المثونة]
٣٥	٢٥٩- مفتاح [كيفية تقسيم الخمس]
٤٠	تعريف مركز

مصابيح الظلام المجلد ١١

## اشارہ

عنوان و نام پدیدآور : مصایب الظلام فی شرح مفاتیح الشرایع [فیض کاشانی] / تالیف محمد باقر الوحید البهبهانی  
مشخصات نشر : قم: موسسه علامه مجده وحید بهبهانی، ۱۴۲۴ق. = ۱۳۸۲.

مشخصات ظاهري: ج ۱۱

فروست : (منشورات موسسه العلامه المجدد الوحديد البههاني ١١)

وَضُعِيتْ فَهْرَسْتْ نُوِيْسِيْ : فَهْرَسْتْ نُوِيْسِيْ قَبْلِيْ  
يَادَدَاشْتْ : بَالَّا يَعْنَوْنَ : شَرْحَ الْمَفَاتِيحِ لِلْوَحِيدِ.

یادداشت : عربی۔

عنوان دیگر : مفاتیح الشرایع فی الفقہ. شرح  
موضوع : فیض کاشانی، محمد بن شاہ مرتضی، ۱۰۹۱ - ۱۱۰۶ق. مفاتیح الشرایع فی الفقہ -- نقد و تفسیر  
موضوع : فقه جعفری -- قرن ق ۱۱

شناسه افزوده : مفتیح الشرایع فی الفقه. شرح  
شناسه افزوده : موسسه علامه محمد وحدت بهبهانی

ردہ بندی کنگر ۹/ف/BP ۱۸۲/۷ م ۲۱۳

۲۹۷/۳۴۲ : ده بندی

شماره کتابخانه ملی : ۸۲-۱۷۶۲۴

[اقرئه في: العادات والسياسات]

اتتمه كتاب مفاتيح الـ كاهء

الباب الثالث في الخمس

الشاده

قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ «١».

القول فيما فيه الخمس و شرائطه

٢٥- مفتاح [وجوب الخمس في الغنائم]

إنما يجب الخمس في الغنائم و هي الفوائد، فمنها ما غنم في الحربين،

٤١) الأنفال (٨):

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٦

بالإجماع والآية «١» و الصاحح المستفيضة «٢»، قل أو كثُر، و اشتراط المفید ببلوغه عشرين دينارا «٣» شاذ مدفوع بالعمومات. و في حكمه ما غنم من مال البغاء عند الأكثر «٤»، و في ما يسرق أو يؤخذ غيلة «٥» قولان «٦».

وَقَيْلٌ: إِذَا غَزَا قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَغَنِيتُهُمْ كُلَّهَا لَهُ «٧»، لِلْخَبَرِ «٨» وَهُوَ مَعْ ضَعْفِهِ وَإِرْسَالِهِ مَعَارِضُ الْحَسْنِ «٩».

٤١) الأنفال (٨):

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٨٥/٩ الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه.

(٣) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣٢٠ / ٣

(٤) لاحظ! الروضة البهية: ٦٥، مدارك الأحكام: ٣٦١ / ٥، ذخيرة المعاد: ٤٧٧.

(٥) الغيله- بالكسر-: الاغتيال، يقال: قتله غيله، و هو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله، لاحظ! مجمع البحرين: ٥/٤٣٨.

(٦) لاحظ! مدارك الأحكام: ٥ / ٣٦١

(٧) الدروس الشرعية: ١ / ٢٥٨.

(٨) وسائل الشيعة: ٥٢٩ / ٩ الحديث ١٢٦٤٠.

(٩) الخبر المرسل هنا ما روى عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا غزا قوم بغير أمر الإمام فغنمو، كانت الغنيمة كلّها للإمام، فإذا غزوا بأذن الإمام فغنمو كان للإمام الخمس»، [وسائل الشيعة: ٥٢٩ / ٩، الحديث رقم ١٢٦٤٠].

و الحسن هو ما رواه الحلبى عنه عليه السلام: فى الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم فىكون معهم فি�صيّب غنيمة، فقال: «يؤدى خمسنا و يطيب له» [وسائل الشيعة: ٩ / ٤٨٨، الحديث: ١٢٥٥٣].

و في الصحيح: «خذ مال الناصب حيّثما وجدته و ادفع إلينا الخمس»، [وسائل الشيعة: ٤٨٧ / ٩] الحديث رقم ١٢٥٥١. قيل: المراد به ناصب الحرب المسلمين، لا العداوة لأهل البيت، لاتفاق على عصمة مال مظهر الشهادتين، كذا سمعته من استاذنا المحقق السيد تاج الدين هاشم الصادقي، موافقا لما في ملحقات «السرائر» للحلي [مستطرفات السرائر: ٣٠، ذيل الحديث ١٠١]، وفيه بعد، «منه رحمه الله».

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٧

قوله: (عند الأكثـر). إلى آخره.

يدلّ عليه قول أمير المؤمنين عليه السلام لمن حاربه من أهل البصرة: «منت عليكم كما من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على أهل مكّة»<sup>١</sup>.

و القائل بخلاف ذلك يتمسّك بسلوك أمير المؤمنين عليه السلام معهم، فإنه ما أخذ منهم شيئاً، وفيه أنه عليه السلام من عليهم كما صرّح عليه السلام، و يظهر ذلك من أخبار آخر. قوله: (قولان). إلى آخره.

عن «الدروس» عدم الوجوب<sup>٢</sup>، و قيل بالوجوب<sup>٣</sup>، و هو الأقوى للعمومات. بل الظاهر؛ من قوله تعالى **أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ**<sup>٤</sup> بل لكلّ ما اكتسب بأى نحو اكتسب، و إن قلنا بأنّ هذا معنى مجازى لثبوته من الأخبار<sup>٥</sup>، و ظهوره منها كما سيدّكر في أرباح التجارات والمكاسب.

قوله: (مع ضعفه). إلى آخره.

أقول: منجبر بالشهرة بين الفقهاء فتوى و عملاً و قال جدّى رحمه الله بعد نقله هذا الخبر في شرحه على «الفقيه»: و في الحسن كالصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام<sup>٦</sup> و لا يعارضه الحسن الذي ذكره المصنّف و هو ما رواه الشيخ عن

(١) علل الشرائع: ١٥٤ الباب ١٢٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٥ / ٧٩ الحديث ٢٠٠٢٠ مع اختلاف يسير.

(٢) الدروس الشرعية: ١ / ٢٥٨.

(٣) الروضۃ البهیۃ: ٢ / ٦٥.

(٤) الأنفال (٨): ٤١.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩ / ٤٩٩ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٦) روضۃ المتنقین: ٣ / ١٣٧.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٨

.....

سعد بن عبد الله، عن علي بن إسماعيل، عن ابن مسكان، عن الحلبی عن الصادق عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في لواههم فيكون معهم فيصيب غنيمة، فقال: «يؤدّى خمسنا و يطيب له»<sup>١</sup>.

و على بن إسماعيل هذا هو على بن السندي، لا على بن إسماعيل الميشمي الذي هو من الأجلة من الشيعة، كما لا يخفى على المطلع، و على بن السندي إما ثقة أو مجھول، لعلّ الأول أقوى، كما حقّق في محله<sup>٢</sup>.

و أمّا الدلالة فلم يظهر بعد المعارضة للخبر الذي رواه العباس الوزاق عن رجل سمّاه، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا غزا قوم بغیر إذن الإمام فغنموا، كانت الغنيمة كلّها للإمام عليه السلام، و إذا غزوا بإذن الإمام، كان للإمام الخمس»<sup>٣</sup>، إذ لعلّ جميع ما حواه هؤلاء يكون مال الإمام.

و أمّا خصوص الذي كان من أصحابنا من جهة كونه من الشيعة تفضّل المعصوم عليه السلام عليه، كما يظهر من حالهم عليهم السلام، الظاهر من الأخبار بالنسبة إلى أمثاله من الشيعة.

و لعلّ لهذا قال: «يؤدّى خمسنا و يطيب له»، و لم يقل عليهم أن يؤدّوا الخمس و يطيب لهم، بل المظنون عدم طيبة لهم أصلًا في مثل ذلك، كما يظهر مما قالوا لعباء الأسدى أو ابنه الحكم<sup>٤</sup>، و غير ذلك فتأمل جدًا! إلّا أن يقال: هذا

- (١) تهذيب الأحكام: ١٢٤ / ٤ الحديث ٣٥٧، وسائل الشيعة: ٩ / ٤٨٨ الحديث ١٢٥٥٣.
- (٢) تعليقات على منهج المقال: ٢٣٤.
- (٣) تهذيب الأحكام: ١٣٥ / ٤ الحديث ٣٧٨، وسائل الشيعة: ٩ / ٥٢٩ الحديث ١٢٦٤٠، مع اختلاف يسير.
- (٤) تهذيب الأحكام: ١٣٧ / ٤ الحديث ٣٨٥، الاستبصار: ٥٨ الحديث ١٩٠، وسائل الشيعة: ٩ / ٥٢٨ الحديث ١٢٦٣٧
- مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٩
- .....

الخبر معارض لعموم قوله تعالى وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَغْنَيْتُمُ الْآيَة «١»، لكن الظاهر من الأخبار عدم عدم يشمل المقام، من جملة تلك الأخبار مرسلة حماد الطويلة «٢»، المتضمنة لأحكام كثيرة، عمل الفقهاء بها و ربما يظهر انحصر مستندهم فيها في بعض الأحكام، و سترى.

- (١) الأنفال (٨): ٤١.
- (٢) الكافي: ١ / ٥٣٩ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١٢٨ / ٤ الحديث ٣٦٦، الاستبصار: ٥٦ الحديث ١٨٥، وسائل الشيعة: ٩ / ٥١٣ الحديث ١٢٦٠٧.
- مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ١١

## ٢٥١- مفتاح [وجوب الخمس في المعادن]

و من الفوائد المعادن كلها حتى الملح والكبريت، ويجب فيها بالإجماع والصحاح المستفيضة «١»، وفي مثل المغرة «٢» و طين الغسل و حجارة الرحي و الجص و التوره إشكال، لانتفاء النص الخاص، والشك في إطلاق اسم المعدن عليها. و يتشرط فيها بلوغه عشرين دينارا، لل الصحيح: «ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا» «٣» خلافا للحلبي فدينار واحد «٤» للخبر «٥». و يمكن حمل الصحيح على التبرع والرخصة منهم عليهم السلام وللسيد و جماعة فلا

- (١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩ / ٤٩١ الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
- (٢) المغرة: الطين الأحمر الذي يصبح به، وقد يحرّك، لاحظ! مجمع البحرين: ٣ / ٤٨٤.
- (٣) وسائل الشيعة: ٩ / ٤٩٤ الحديث ١٢٥٦٨.
- (٤) الكافي في الفقه: ١٧٠.
- (٥) وسائل الشيعة: ٩ / ٤٩٣ الحديث ١٢٥٦٥.
- مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ١٢

نصاب لها «١» للعمومات. و جوابه أنّها مقيدة بما ذكر من الدليل.

(١) رسائل الشريف المرتضى: ١ / ٢٢٦، الانتصار: ٨٦، الخلاف: ٢ / ١١٩ المسألة ١٤٢، السرائر:

٤٨٦ / ١، مختلف الشيعة: ٣١٨ / ٣ و ٣١٩ .

مصابيح الظلام، ج ١١، ص ١٣  
قوله: (بالإجماع و الصحاح) .. إلى آخره.

أقول: إجماعهم ظاهر، و الصحاح المعترضة في غاية الكثرة، مثل صحيحه ابن مسلم عن الباقي عليه السلام عن الملاحة؟ فقال: «و ما الملاحة؟» قلت: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحًا، فقال: «هذا المعدن فيه الخمس» فقلت: فالكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ فقال: «هذا وأشباهه فيه الخمس» (١) إلى غير ذلك.

فما في صحيحه ابن سنان عن الصادق عليه السلام أنه قال: «ليس الخمس إلا في الغنائم» (٢)، إنما محمول على التقىء، أو كون الغائط أعمّ كما هو الظاهر من الأخبار، حتى أن هذا الرواى بعينه روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: «على كل أمر غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام، و لم يلِ أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا و حرم عليهم الصدق، حتى الخطاط يحيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دائق إلا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة إنه ليس [من] شيء عند الله يوم القيمة أعظم من الزنا، إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب! سل هؤلاء بما نكحوا؟» (٣).

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢١ / ٢ الحديث ٧٦، تهذيب الأحكام: ١٢٢ / ٤، الحديث ٣٤٩، وسائل الشيعة: ٤٩٢ / ٩ الحديث ١٢٥٦٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢١ / ٢ الحديث ٧٤، تهذيب الأحكام: ١٢٤ / ٤، الاستبصار: ٥٦ / ٢ الحديث ١٨٤، وسائل الشيعة: ٤٨٥ / ٩ الحديث ١٢٥٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٢٢ / ٤، الحديث ٣٤٨، الاستبصار: ٥٥ / ٢ الحديث ١٨٠، وسائل الشيعة: ٥٠٣ / ٩ الحديث ١٢٥٨٦.  
مصابيح الظلام، ج ١١، ص ١٤  
قوله: (والشك) .. إلى آخره.

قال في «التذكرة»: المعادن هي كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، سواء كان منطبعاً بانفراده كالرصاص والصفرو...، أو مع غيره كالزئبق، أو لم يكن منطبعاً كالياقوت - إلى أن قال - و الراجم والزرنيخ والمغرة والملح، أو كان مائعاً كالقير والنفط والكبريت عند علمائنا أجمع (١)، و يؤيده ظواهر بعض الأخبار.

وقال في «المنتهي» أيضاً مثل ذلك (٢)، مع أن مقتضى كلام أهل اللغة أن المعدن - كمجلس - منبت الجواهر و نحوها، و عدن بمعنى نبت (٣) فلاحظ و تأمل! و كيف كان؛ لا تأمل في تعلق الخمس بجميع ما ذكره للعمومات.  
قوله: (للسحيح).

هو صحيح ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيء» (٤).  
إلى آخره.

و ما ذكر مختار الشيخ في «النهاية» و «المبسot»، و ابن حمزة، و جمهور المؤاخرين (٥)، لصحة السندي، و وضوح الدلالة.

(١) تذكرة الفقهاء: ٤٠٩ / ٥.

(٢) منهي المطلب: ٥٤٤ / ١ و ٥٤٥ ط. ق.

(٣) القاموس المحيط: ٢٤٨ / ٤، أقرب الموارد: ٧٥٤ / ٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٣٨ / ٤ الحديث ٣٩١، وسائل الشيعة: ٩ / ٤٩٤ الحديث ١٢٥٦٨.

(٥) النهاية للشيخ الطوسي: ١٩٧، المبسوط: ١ / ٢٣٧، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٣٨، المختصر النافع: ٦٣، البيان: ٣٤٢، الروضۃ البھیۃ: ٧٠ / ٢.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ١٥

قوله: (خلافا). إلى آخره.

في «الذخیرة» (١) و رواه ابن بابويه في «المقنع» و «من لا يحضره الفقيه» (٢).

والخبر صحيحه ابن أبي نصر، عن محمد بن على - وهو مجهول - عن أبي الحسن عليه السلام عمما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة، هل فيها زكاء؟ قال: «إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس» (٣).

ويحتمل سقوط كلمة «عشرين» من قلم الناسخ، بل واتحاد الروايتين، لاتحاد الراوى والحكاية.

ويعد الصحيح أيضاً كون النصاب فيما يخرج من البحر عشرين ديناراً، لما سندكر عن المفيد، وأنه في الكثر أيضاً عشرون ديناراً، لما سترىف أيضاً.

قوله: (و يمكن) .. إلى آخره.

أقول: الخبر المذكور لا يقاوم الصحيح، وإن كان الراوى عن المجهول ابن أبي نصر الذى أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصبح عنه (٤)، وأنه لا يروى إلا عن الثقة على ما قاله الشيخ في «العدة» (٥)، وهو ظاهر، سيما مع انجبار الصحيح، و تقويته بما أشرنا إليه.

(١) ذخيرة المعاد: ٤٧٨.

(٢) المقنع: ١٧٢، من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢١ الحديث ٧٢.

(٣) الكافي: ١ / ٥٤٧ الحديث ٢١، من لا يحضره الفقيه: ٢١ / ٢ الحديث ٧٢، تهذيب الأحكام: ١٢٤ / ٤ الحديث ٣٥٦، وسائل الشيعة: ٩ / ٤٩٣ الحديث ١٢٥٦٥ مع اختلاف يسير.

(٤) رجال الكشى: ٢ / ٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

(٥) عدة الأصول: ١ / ١٥٤.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ١٦

.....

مع أنَّ المفتى بمضمون الخبر قليل، فيتعين التوجيه في الخبر إن لم يطرح، بل يتعين حمله على الاستحباب، للمسامحة في أدلة السنن. مع أنَّ الخبر لو كان صحيحاً مقابلًا لذلك الصحيح، كان المتعين حمله على الاستحباب، لأصله براءة الذمة، وأصله عدم الوجوب، لكونه زيادة في التكليف.

مع أنَّ طريقة المصنف في الجمع بين الصحيحين الحمل على الاستحباب، كغيره من الفقهاء المتأخرین، لو لم نقل بأنَّها كذلك عند القدماء أيضاً.

فلو كان صحيحاً كان المتعين حمله على الاستحباب، فما ظنك إذا لم يكن صحيحاً مقابلًا؟

مع أنَّ دأب المصنف وبعض من المتأخرین تقديم الحمل على الاستحباب مطلقاً، وإن كان الحمل على غير الاستحباب له مرجحات،

كما عرف و سترف، و حمل هذا الخبر على الاستحباب جدّى رحمه الله، و صاحب «الذخيرة» و غيرهما «١». ثم اعلم! أنه قال في «الذخيرة»: الظاهر من الأدلة أنه لا يعتبر في النصاب الإخراج دفعه، بل لو أخرج دفعات ضمّ بعضها إلى بعض، و اعتبر النصاب من المجموع، وإن تخلّل الإعراض بينهما.

و نقل عن «المتهى» أنه قال: يعتبر النصاب فيما أخرج دفعة أو دفعات لا يترك العمل بينها ترك إهمال، فلو أخرج دون النصاب، و ترك العمل مهملاً، ثم أخرج دون النصاب و كمالاً نصاباً، لم يجب عليه شيء، و لو بلغ أحدهما نصاباً اخرج خمسة، و لا شيء [عليه] في الآخر.

أما لو ترك العمل لا مهملاً، بل لاستراحة أو إصلاح آلة أو طلب أكل و ما

(١) روضة المتقين: ١٠٩ / ٣، ذخيرة المعاد: ٤٧٨، مدارك الأحكام: ٥ / ٣٦٦.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ١٧

.....

أشبهه، فالأقرب وجوب الخمس إذا بلغ المنضم النصاب، ثم يخرج من الزائد مطلقاً ما لم يتركه مهملاً، و كذا لو اشتغل بالعمل فخرج بين المعدن تراب أو شبهه «١»، انتهى.

ثم قال: و لا أعلم دليلاً صحيحاً على ما ذكره «٢»، انتهى.

أقول: ما ادعاه هو من العموم، لعله محلّ نظر، بحيث يكون دليلاً صحيحاً مطلقاً في جميع مراتب العموم، بحيث لا ينتهي إلى حدّ أبداً إن فهمه عرفاً، و تبادره من النصّ بحيث لا يكون فيه تأمل، لا يخلو عن التأمل، و إن كان العمل به أحوط، بل هو الاحتياط.

ثم قال: و لا يشترط في الضمّ اتحاد نوع المعدن.

ثم نقل عن بعض العامة القول بعدم الضمّ مع الاختلاف مطلقاً، و عن بعضهم عدم الضمّ في الذهب و الفضة خاصة «٣».

(١) منتهی المطلب: ١ / ٥٤٩ ط. ق.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٧٨.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٧٨.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ١٩

## ٢٥٢- مفتاح [وجوب الخمس في الكنوز]

و منها: الكنوز و يجب فيها بالإجماع و الصلاح «١»، بشرط أن لا يكون للأرض مالك يعرف، فإنه حينئذ لقطة، و قال أكثر المؤخرين: كلّ ما وجد في دار الإسلام و عليه أثره فهو لقطة «٢»، و هو ضعيف، كما يأتي في مباحث اللقطة، و يشترط فيه بلوغه نصاب الزكاة، للصحيح «٣».

(١) وسائل الشيعة: ٩ / ٤٨٥ الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه.

(٢) شرائع الإسلام: ١ / ١٨٠، تحرير الأحكام: ١ / ٧٣، البيان: ٣٤٣، التبيين الرائع: ١ / ٣٣٧ و ٣٣٨، مسالك الأفهام: ١ / ٤٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٩٥ / ٩ الحديث ١٢٥٧٠.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٢١  
قوله: (و منها الكنوز).

الكتز: المال المذكور تحت الأرض، فإن وجده في دار الحرب فهو له - عند الفقهاء جميعاً - و عليه الخمس، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، وكذا إذا وجد في أرض مباحة، مثل الأرض الموات أو الخربة التي باد أهلها، ولم يكن عليه أثر الإسلام. واستدلّ عليه بأصالة الإباحة، وأن التصرف في مال الغير إنما يحرم إذا ثبت كونه ملكاً لمحترم ولم يثبت «١». وفيه: أن ذلك يقتضي إباحة تصرف كل من يتأتى منه التصرف لا مالكيّة خصوص الواجب، فالدليل منحصر في الإجماع والأخبار وستعرفها.

و أما لو كان عليه سكة الإسلام، فاختلاف الأصحاب فيه، فعن الشيخ في «الخلاف»، و ابن إدريس، و جماعة، منهم المحقق في كتاب اللقطة من «الشرع» أنه كالسابق «٢».

و عن الشيخ في «المبسوط»، و المحقق، و العلامة أنه لقطة، و اختاره أكثر المؤخرين «٣».

ولعل الأول أقرب، لصحيحه محمد بن مسلم أنه سأله الصادق «٤» عليه السلام عن الدار يوجد فيها الورق، فقال: «إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت

(١) مدارك الأحكام: ٣٧٠ / ٥.

(٢) الخلاف: ١٢٢ / ٢ المسألة ١٤٩، السرائر: ٤٨٧ / ١، شرائع الإسلام: ٢٩٣ / ٣، مدارك الأحكام: ٣٧٠ / ٥.

(٣) المبسوط: ١ / ٢٣٦ و ٣ / ٣٣٨، شرائع الإسلام: ١ / ١٨٠، مختلف الشيعة: ٣٢١ / ٣، البيان: ٣٤٣، التنقية الرائعة: ١ / ٣٣٧ و ٣٣٨ مسالك الأفهام: ١ / ٤٦٠.

(٤) في المصادر: أبي جعفر.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٢٢

.....

خرباء قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحق به» «١».

و صحيحته الأخرى عن أحدهما عليهما السلام عن الورق يوجد في دار، فقال: «إن كانت [الدار] معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة فأنت أحق بها» «٢».

و صحيحه ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام [قال: سأله] عمّا يجب فيه الخمس من الكتز؟ فقال: «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس» «٣».

و صحيحه الحلبي عن الصادق عليه السلام عن العنبر - إلى أن قال: - سأله عن الكتز كم فيه؟ قال: «الخمس» «٤».

وفي «الفقه الرضوي»: «كل ما أفاده الناس فهو غنيمة، لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص» «٥» .. إلى آخره.

حجّة القائل بأنّه لقطة: أنه يصدق عليه أنه مال ضائع عليه آية ملك إنسان، و يوجد في دار الإسلام فيكون لقطة كغيره «٦».

و اجيب بمنع إطلاق اسم اللقطة على المال المكنوز، مع أنّ اللازم من ذلك انسحاب ذلك الحكم فيما ليس عليه أثر الإسلام أيضاً، وهم لا يقولون به، إلا أن يدعوا الإجماع «٧».

- (١) الكافي: ١٣٨ / ٥ الحديث، تهذيب الأحكام: ٣٩٠ / ٦ الحديث ١١٦٩، وسائل الشيعة: ٢٥ / ٢٥ الحديث ٤٤٧ مع اختلاف يسير.
- (٢) تهذيب الأحكام: ٣٩٠ / ٦ الحديث ١١٦٥، وسائل الشيعة: ٣٢٣٢٥ / ٢٥ الحديث ٤٤٧ مع اختلاف يسير.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: ٢١ / ٢ الحديث ٧٥، وسائل الشيعة: ٤٩٥ / ٩ الحديث ١٢٥٧٠ .
- (٤) الكافي: ١ / ١٩ الحديث ٥٤٦، من لا يحضره الفقيه: ٢١ / ٢ الحديث ٧٣، تهذيب الأحكام: ٤ / ١٢١ الحديث ٣٤٦، وسائل الشيعة: ٩ / ٩ الحديث ٤٩٨ و ١٢٥٦٢ و ١٢٥٧٦ .
- (٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٩٤، مستدرك الوسائل: ٢٨٤ / ٧ الحديث ٨٢٣٦ .
- (٦) مختلف الشيعة: ٣٢١ / ٣ .
- (٧) ذخيرة المعاد: ٤٧٩ .
- مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٢٣
- .....

واحتاجوا أيضاً بأنّ أثر الإسلام يدلّ على سبق يد مسلم، والأصل، وبما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن الباقي عليه السلام: «قضى على عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها وإلا تمعن بها» (١) «٢». واجب عن الأول بمنع الدلالة على سبق يده، وعن الرواية بأنّها معارضة بما هو أقوى منها، فعلى الجمع لا بدّ من حملها على ما إذا كانت الخربة لمالك معروف، أو على ما إذا كان الورق غير مكنوز، أو الحمل على الاستحباب (٣) و لعلّ الحمل على الاستحباب بعد إخراج الخامس فتأمل! لكنّ الظاهر من الصحيحين غير الكترن كما لا يخفى، مع أنّ ظهورهما في الكترن فيه ما فيه، إلا أن يقال: غير الكترن يكون لقطة، ولا تحل: من دون تعريف بلا شبهة.

و فيه: أنه بعد التسليم لا داعي لحمل روایة محمد بن قيس عليه حتى يحكم بالتعارض، إلا أن يقال: الداعي عدم تقيد التعريف بالسنة، و كون التمعن بعد تمامية التعريف بمحاجحة تعليق الوجدان في كونه في الخربة، لإشعاره بكون الخربة لها مدخل في الوجدان. ولذا صرّح الشخص بالظهور في الكترن، و كون الوجه المذكور تأويلاً، فعلى هذا يقول: صرّح الفاضلان وغيرهما بأنّ الكنوذ لو كان في مبيع عرفة البائع، فإن عرفة فهو له، وإلا فهو للمشتري بعد الخامس (٤) «٥».

- (١) تهذيب الأحكام: ٣٩٨ / ٦ الحديث ١١٩٩، وسائل الشيعة: ٣٢٣٢٨ / ٢٥ الحديث ٤٤٨ .
- (٢) مدارك الأحكام: ٣٧١ / ٥ .
- (٣) لاحظ! ذخيرة المعاد: ٤٧٩ .
- (٤) شرائع الإسلام: ١ / ١٧٩، إرشاد الأذهان: ١ / ٢٩٢ .
- (٥) لم نعثر عليه في مظانه.
- مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٢٤
- .....

و صرّح في «الذخيرة» بأنّ المراد من البائع الجنس ليشمل القريب والبعيد لاشتراك الجميع في المقتضى، قالوا: و حيث يعرّفه البائع

يدفع إليه من غير بيته، ولو تعدد البائع في طبقة واحدة دفع إليهم جميعاً، إن اعترفوا بملكيته، وإن اعترف بعضهم به دفع إليه خاصةً، وإن ذكر ما يقتضي التshireek دفع إليه حصة البائع، إذ في حصة البائع من انتقال عنه بغير البيع من أسباب الملك «١»، انتهى. أقول: وفي معناه أيضاً من لم ينتقل عن ملكه، إلا أنه أغار الواجب، ورخص له التصرف الموجب للوجдан، أو انهدم منها شيء ظهر بحسبه الكتر، أو أنه تصرف فيها بما أظهر الكتر باعتقاد حليته له، من دون كشف فساد، أو انكشفه أصلاً. أما أنه لو تصرف تصرف حرام ظهر به الكتر، فغير ظاهر دخوله في فتاواهم، ومستندها لكونه غاصباً فاسداً للتصرف، لا حرمة له أصلاً، كما يظهر من الأخبار.

والحجج على الفتوى المذكورة رواية محمد بن قيس «٢» المذكورة بعد الصحيحين أن الدار إن كانت معمورة فيها أهلها فالكتور لهم، لكونه تحت يدهم، واليدية تقضي الملكية ظاهراً شرعاً، وكونه من جملة ما هو ملكه ظاهراً شرعاً. وأما لو كانت خربة جلاً أهلها عنها، والغالب في مثلها عدم التمكن من معرفة صاحب اليد المالك ظاهراً شرعاً. وأما رواية محمد بن قيس المعتبرة عند الفقهاء، فهي تتضمن أن المعصوم عليه السلام

(١) ذخيرة المعاد: ٤٧٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/٣٩٨ الحديث ١١٩٩، وسائل الشيعة: ٢٥/٤٤٨ الحديث ٣٢٣٢٨.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٢٥

.....

أمر بالتعريف، فإن وجد من يعرّفها، وإلا يتمتنع [بها].

و معلوم أن الأمر بالتعريف إنما يكون في موضع يتوقع ظهور من هو صاحب اليد و المالك بظاهر الشرع، ولا يكون ذلك إلا في البائع المذكور، و من هو في معناه.

و بالجملة، الجمع بين المعارضين المذكورين بالنحو المذكور هو الظاهر منهما، و من المؤيدات الخارجية، و القواعد الظاهرة، فيتعين العمل و الفتوى عليه.

و مما ذكر ظهر ما في كلام صاحب «الذخيرة» من قوله: أعلم! أن الحكم بوجوب تعريف البائع مشهور بين الأصحاب، و الحجج عليه غير واضحة، إذ احتمل عدم جريان يده عليه، و أصلالة البراءة من التكليف تقضي عدمه، إلا أن يقوم عليه دليل واضح «١»، انتهى. أقول: كون الشيء ملكاً لشخص، إذا علم و عرف علم كونه تحت يده الشرعية، و كون كلّ ما هو فيه ملكه ظاهراً شرعاً، كما لو ظهر كونه منه، كما لا يخفى على المطلع بالأحكام، و أنه ليس مثل الموجود في غير ملكه بالبداهة، فلا أقل من لزوم التعريف بالنسبة إليه، سيما بعد ملاحظة ما ذكرنا من رواية محمد بن قيس المقبولة عندهم المعتقدة بالفتوى من الأصحاب و بالصحيحين، و غيرهما مما أشرنا، و يؤتى به أيضاً حكم من وجد في جوف دائبة شيئاً، فإن الأصحاب قالوا:

و كذلك- أي: مثل المكتوز في مثل مبيع- لو اشتري دائبة فوجد في جوفها شيئاً، فإنه يجب تعريف البائع، فإن عرفه فهو له، و إلا فهو للمشتري و عليه الخمس «٢».

و أمّا وجوب التعريف فلما مرّ، مضافاً إلى صحيحه عبد الله بن جعفر قال: كتب إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشتري جزوراً للأراضي، فوجد في جوفها

(١) ذخيرة المعاد: ٤٧٩.

(٢) شرائع الإسلام: ١٧٩ / ١، إرشاد الأذهان: ٢٩٢ / ١.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٢٦

.....

بعد الذبح صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة، لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه السلام:  
«عَرَفَهَا الْبَاعِثُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرَفُهَا فَالشَّيْءُ لَكَ رِزْقُكَ اللَّهُ أَيَّاهُ» (١).

وأمّا وجوب الخمس فيه، وفيما سبق من المكنوز مثل المبيع، فهو مقطوع به في كلام الأصحاب، ولعله لعموم ما دلّ على الوجوب في الغنيمة بالمعنى الأعم، وهو ما إذا كان للاكتساب فيه مدخلية.  
وربما ظهر من العلامة ونحوه الدخول في الكثر لذكرهما فيه، وجعلهما من لواحقه، فعلله للمكنوزيّة في الجملة (٢) فتأمل! والأول أظهر، فلا نصاب فيهما على المشهور كما سترى.

ثم إنّهم جعلوا من جملة ما ذكر ما لو اشتري سمكة فوجد في جوفها شيئاً، فهو للواحد من غير تعريف بعد الخمس، و الفرق بينه وبين الدابة أنّ الدابة مملوكة للغير في الأصل، وأما السمكة فهي من المباحات.

نعم؛ السمك الذي يكون من المملوّكات فحكمه حكم الدابة، أمّا يملك ما ذكر فللإجماع، ولعدم القائل بالفصل، والقياس بطريق أولى، فإنه لو وجد في مملوكة الأصل، كان مال الواحد بالنحو الذي ذكر، ففي المقام بطريق أولى.

ويلوح من «التذكرة» الميل إلى إلحاق السمكة المباحة بالأصل بالدابة (٣)، لأنّ القصد إلى حيازتها يستلزم القصد إلى حيازة جميع أجزائها، فتأمل! ثم اعلم! أنّ جميع ما ذكر أعمّ من أن يكون عليه أثر الإسلام، لا سيّما الورق الموجود في الصرّة في جوف الدابة، لغاية ظهور كونه من الورق المتعارف في ذلك

(١) الكافي: ١٣٩ / ٥ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٣٩٢ / ٦ الحديث ١١٧٤، وسائل الشيعة: ٤٥٢ / ٢٥ الحديث ٣٢٣٣٥ مع اختلاف يسير.

(٢) إرشاد الأذهان: ٢٩٢ / ١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٤٢٠ / ٥ المسألة ٣١٤.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٢٧

.....

الزمان، مع أنّ ترك الاستفصال يفيد العموم في الجميع، كما قلنا في الكثر، فما ظنك بغيره؟  
نعم، لو كان صاحب الدار معروفاً كصاحب الدابة، فلا بدّ من التعريف كما عرفت.

وأما السمك الذي يوجد في البحر والشطوط، فمعلوم أنه لم يكن له صاحب بالأصل، والصيد لا يقتضي إلا كونه صاحباً بالصيد، وبعده لا يمكن عادةً كون ما في بطنه من الصياد، والحيازة والصيد والتّيّة لا تتحقق إلا بما ظهر، ومن هذا ظهر ضعف ما ذكرنا من «التذكرة»، فتدبر!

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٢٩

و منها: ما يخرج من البحر بالغوص كالثلوث والمرجان أو غيره كالعنبر، ويجب فيه بلا خلاف، لل الصحيح: عن العنبر و غوص الثلوث، فقال: «عليه الخمس» <sup>(١)</sup>.

و اتفقوا على اعتبار النصاب فيه، فقيل: دينار <sup>(٢)</sup>، للخبر <sup>(٣)</sup>، والمفید عشرون <sup>(٤)</sup>، ولم نجد مستنده و عدم اعتباره أحوط، سيما في العنبر إذا جنى من وجه الماء.

(١) وسائل الشيعة: ٤٩٨ / ٩ الحديث ١٢٥٧٦.

(٢) الكافي في الفقه: ١٧٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٩٣ / ٩ الحديث ١٢٥٦٥.

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣٢٠ / ٣.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٣١  
قوله: (للخبر).

أقول: هو معتبرة أحمد بن محمد بن أبي نصر السابقة، لكن قد مر ما فيها من احتمال سقوط لفظ «عشرين» من الجهة التي عرفت <sup>(١)</sup>، و أنه على تقدير السقوط يتبع حملها على الاستحباب البطل بالجهة التي عرفت.

فكيف يبقى الدلالة على الوجوب؟ لأنه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، فكيف الحال إذا ظهر و تعيّن؟ و الحمل على مجرد الطلب، مع أنه أيضاً مجاز، موقوف على القرينة الصارفة و المعينة و هي منافية، كيف ينفع للاستدلال لعدم إمكان إثبات قيد عدم جواز الترك عن مجرد الطلب؟

و الجمع بين الحقيقي و المجازي في إطلاق واحد على أن يكون كلّ منهما مورد النفي والإثبات غير جائز، كما حُقِّ في الأصول، لكونه خلاف طريقة لغة العرب و قواعدها المعلومة من انحصر المعنى في الحقيقي و المجازي و عدم اجتماعهما، لأنّ المجازي يلزم قرينة معاندة للحقيقة، و جعل المجموع من حيث المجموع معنى مجازياً خاصّاً.

فمع أنه خلاف المعهود المعروف من انحصر المجازات، و انضباطها في المجازات المعروفة، لا ينفع فيه هنا أصلاً، لتوقفه على القرينة المعلومة الصارفة و المعينة، و هي منافية قطعاً مع توقف تعيين كلّ حقيقة منها على معين، و هو أيضاً غير ظاهر، فلا شكّ في فساد الاستناد إلى هذه الرواية إذا كان المستند لا يقول بمضمونها في المعدن و غيره.  
نعم؛ مثل الصدوق مستنده هذه بلا شبهة، فإنه قال في أماليه: من دين

(١) راجع! الصفحة: ١٥ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٣٢

.....

الإمامية أنّ الخمس واجب في كلّ شيء بلغ قيمته ديناراً من الكنوز والمعادن و الغوص و الغنيمة <sup>(١)</sup>؛ انتهى.  
و مستنده الرواية المذكورة، مضافة إلى الروايات الظاهرة في كون الخمس واجباً في الأمور المذكورة، لظهور السياق في اتحاد حكم الكلّ، و حالة الجميع في تعلق الخمس، سيما عبارة «الفقه الرضوي» و هي هكذا: قال جلّ و علا:

وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْمُتُمْ .. إِلَى آخِرِ الآيَةِ «٢»، فَتَطَوَّلُ عَلَيْنَا بِذَلِكَ امْتِنَانًا إِذَا كَانَ الْمَالِكُ لِلنُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ الْمُلْكُ الْحَقِيقِيُّ، وَكَانَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ عَوْرَى، وَأَنَّهُم مَالِكُون مَجَازًا لَا حَقِيقَةً. وَكُلُّ مَا أَفَادَهُ النَّاسُ فَهُوَ غَيْمَيْهُ، لَا فَرْقٌ بَيْنَ الْكَنْزِ وَالْمَعَادِنِ وَالْغَوْصِ وَمَا لِلْفَيْ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَهُوَ رَبُّ التِّجَارَةِ وَغُلَّةُ الضَّيْعَةِ وَسَائِرُ الْفَوَائِدِ مِنَ الْمَكَابِسِ وَالصَّنَاعَاتِ وَالْمَوَارِيثِ وَغَيْرُهَا، لِأَنَّ الْجَمِيعَ غَيْمَيْهُ وَفَائِدَةُ مِنْ رَزْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «٣» .. إِلَى مَا قَالَ: مِمَّا تَضَمَّنَ إِيْجَابٌ إِعْطَاءُ الْأَمْوَالِ، وَالتَّأْكِيدُ وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ.

إِنَّمَا ظَهَرَ أَنَّ وَجْبَ الْخَمْسِ فِيهَا لِيُسَمِّي إِلَّا مِنْ جَهَّةِ كُونِهِ غَيْمَيْهُ، مِنْ دُونِ مُدَخِّلَيْهِ أَمْرٌ زَانَدَ عَلَيْهَا أَصْلَاهُ، ظَهَرَ اتِّحَادُ حَالِ الْكُلِّ فِي تَعْلُقِ الْخَمْسِ بِهِ.

فَإِنَّمَا ظَهَرَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ عَنْ بَعْضِ الْأَمْوَالِ فِي تَعْلُقِ الْخَمْسِ فَاجِبٌ بِاعتَبارِ نَصَابِهِ، ظَهَرَ أَنَّ الْكُلِّ [لِهَا] مَنْهَجٌ وَاحِدٌ فِي الاعتَبارِ الْمُذَكُورِ.

فَالصَّدُوقُ؛ إِذَا ثَبَّتَ عَنْهُ كُونُ النَّصَابِ هُوَ الدِّينَارُ، ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّ الْحَالَ فِي الْكُلِّ كَذَلِكَ.

(١) أَمَالِي الصَّدُوقِ: ٥١٦

(٢) الأَنْفَال (٨): ٤١

(٣) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٢٩٣ و ٢٩٤، مستدرك الوسائل: ٢٨٤ / ٧ الحديث ٨٢٣٦

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٣٣

.....

وَأَمَّا الْمَفِيدُ؛ لِمَّا ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ عَشْرُونَ دِينَارًا، ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّ الْكُلِّ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَيْضًا مِثْلُ الصَّدُوقِ عَمَلَ عَلَى «الْفَقَهِ الرَّضُوِّيِّ»، إِلَّا فِيمَا ثَبَّتَ عَنْهُ الْخَلَافُ، إِذَا لَمْ يَرِدْ فِي «الْفَقَهِ الرَّضُوِّيِّ».

عَنْ أَنَّهُ رَحْمَهُ اللَّهُ لِمَا رَأَى أَنَّ مُعْتَبَرَةَ ابْنِ أَبِي نَصْرِ مُحَمَّلَةَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، ظَهَرَ أَنَّ الدِّينَارَ فِي الْغَوْصِ أَيْضًا كَذَلِكَ، لِاتِّحَادِ الْعَبَارَةِ وَالْلَّفْظِ وَعَدْدِهِ.

فَظَاهِرٌ: أَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَا بَدَّ مِنْ نَصَابٍ لِلْوَجْبِ، لِوَجْبِ الْخَمْسِ فِيهَا قَطْعًا، فَتَعْتَيْنَ الْعَشْرُونَ دِينَارًا بِالْإِجْمَاعِ وَالنَّصُوصِ فِي الْمَعْدَنِ وَالْكَتَنِ وَنَحْوِهِمَا.

وَأَمَّا بَاقِي الْفَقَهَاءِ، فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ مَسْتَنْدًا يَكُونُ مَسْتَنْدًا لَهُمْ فِي الْمَقَامِ كَمَا عَرَفُتُ.

عَنْ أَنَّهُمْ لَا يَعْتَبِرُونَ فِي الْغَيْمَيْهِ نَصَابًا أَصْلًا، وَلَا غَيْرًا مَمَّا سَعْرَفُ.

لَا يَقُولُ: نَقْلُ بَعْضِهِمْ بِالْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ «١» فَهُوَ الْمَسْتَنْدُ.

لَأَنَّمَا نَقْلُ: الْإِجْمَاعَ الْمُذَكُورَ إِنْ لَمْ يَخْتَصْ بِالْمَقَامِ، مُثْلًا مَا نَقْلَهُ الصَّدُوقُ فَهُوَ يَضْرِبُهُمْ، كَمَا أَنَّ الْإِجْمَاعَ الَّذِي نَقْلَهُ الصَّدُوقُ إِلَى أَنْ جَعَلَهُ مِنْ دِينِ الْإِمَامِيَّةِ الَّذِي يَجِبُ الإِقْرَارُ بِهِ يَضْرِبُهُمْ أَيْضًا، وَإِنْ اخْتَصَّ بِالْمَقَامِ، فَيَعْرَضُهُ الرَّوَايَةُ الْمُعْتَبَرَةُ الْمُذَكُورَةُ.

عَلَى أَنْ تَقْدِيرَ أَيْ سُوَاءٍ قَلَّنَا بِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْهَا الْاسْتِحْبَابُ عَلَى حَسْبِ مَا عَرَفْتُ، أَوْ الْوَجْبُ عَلَى حَسْبِ مَا اعْتَقَدَهُ الصَّدُوقُ، وَجَعَلَهُ مِنْ دِينِ الْإِمَامِيَّةِ «٢»، وَاعْتَقَدَهُ الْكَلِينِيُّ أَيْضًا «٣»، لَا قِتَارَهُ عَلَى ذَكْرِهِ فِي النَّصَابِ، مِنْ دُونِ ذَكْرِ غَيْرِهِ مَطْلَقاً.

(١) مَدَارِكُ الْأَحْكَامِ: ٣٧٥ / ٥

(٢) راجع! الصَّفَحَةُ: ٣١ و ٣٢ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

(٣) الْكَافِيُّ: ١ / ٥٤٧ الْحَدِيثُ ٢١

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٣٤

.....

فظهر أنَّ الكليني أيضاً مثل الصدق و والده أيضاً مثله، و كذا باقي مشايخه و رؤساء الإمامية في عصره و قبله، فلذا جعل من دين الإمامية ما جعل، و يعارضه أيضاً، مضافاً إلى الرواية المذكورة، ما في «الفقه الرضوي».

ثمَّ أعلم! أنَّ ذكر عبارة «عشرين ديناراً» إنما هو على سبيل المثال، موافقاً لما ذكره عدَّة من الفقهاء، ففي الذهب عشرون ديناراً، و في الفضة مائتا درهم، لأنَّ ذلك هو النصاب في الزكاة.

و الوارد في الحديث نصاب الزكاة<sup>(١)</sup>، و إن ورد في المعدن<sup>(٢)</sup> ما ذكره المصنف، فإنَّ ظاهره أيضاً ما ذكرناه، سيما بعد ملاحظة ما ذكرناه من اتحاد حاله مع حال الكتر و غيره، فلا حظ و تأمل! و حكاية اشتراط الدفع أو عدمه أصلاً، و عرفت حاله في المعدن<sup>(٣)</sup>. قوله: (و الأحوط) .. إلى آخره.

وجهه عدم صحة الخبر، و معارضته الصحيح، و قد عرفت الحال<sup>(٤)</sup>.  
قوله: (سيما). إلى آخره.

قيل: العنبر يقذفه البحر إلى جزيرة<sup>(٥)</sup>، و قيل: إنَّه من عين في البحر<sup>(٦)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ٤٩٣/٩ الحديث ١٢٥٦٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٩٤/٩ الحديث ١٢٥٦٨، ٤٩٥/٩ الحديث ١٢٥٧٠.

(٣) راجع! الصفحة: ١٧ و ١٨ من هذا الكتاب.

(٤) راجع! الصفحة: ١٥ من هذا الكتاب.

(٥) السرائر: ١/٤٨٥، ربيع الأبرار: ٢/٢٧٧.

(٦) لاحظ! البيان: ٣٤٥، تاج العروس: ١٣/١٤٨.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٣٥

.....

و قيل: روث دابة بحرية أو نبع عين فيه<sup>(١)</sup>، و قيل: غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

و اختلفوا في نصابه، ففي الأكثر أنه إن خرج بالغوص روعى فيه مقدار دينار كما في الغوص، و إن اخذ من وجه الماء، أو من الساحل كان له حكم المعدن<sup>(٣)</sup>.

و هذا بناء على الفرق بينهما، كما هو عندهم، و قد عرفت الحال، و لذا نقل عن المفيد أنه عشرون ديناراً<sup>(٤)</sup>، لما عرفت وجهه، مع أنَّ لفظ «يخرج» في الرواية، لعلَّه بصيغة المعلوم لا المجهول، بل المعلوم مقدم على المجهول فيشمل الصورتين، و على فرض المجهول أيضاً غير مقصود على خصوص الغوص، و الغالب في المؤلِّف و إن كان الغوص، إلَّا أنَّ الياقوت و الزبرجد عكسه، و لذا استقرب الشهيد ما يؤخذ من البحر بغير غوص لما يؤخذ بالغوص<sup>(٥)</sup>.

و عن الشيخ في «النهاية» وجوب الخمس فيه من دون اعتبار نصاب<sup>(٦)</sup>، و استقر به في «الذخيرة»، معللاً بعدم العموم في الغوص، و عدم صدق اسم المعدن على ما يوجد من وجه الماء<sup>(٧)</sup>.

أقول: الظاهر أنَّ الشيخ لم يجعل الغوص مقصوراً في المؤلِّف، مع أنَّ ظاهر الرواية عدم القصر في المؤلِّف، بل أدخل الرواوى فيه الياقوت

أيضاً والزبرجد.

ولعلَّ مراوه على سبيل المثال؛ بأنَّ كُلَّ ما يخرج من البحر سواء كان شأنه

(١) القاموس المحيط: ١٠٠ / ٢.

(٢) لاحظ! السرائر: ١ / ٤٨٥، تاج العروس: ١٤٨ / ١٣، حياة الحيوان الكبرى: ١٥٧ / ٢ و ١٥٨.

(٣) لاحظ! مدارك الأحكام: ٥ / ٣٧٧.

(٤) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٤٨٠.

(٥) البيان: ٣٤٥.

(٦) النهاية للشيخ الطوسي: ١٩٧.

(٧) ذخيرة المعاد: ٤٨٠.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٣٦

.....

الخروج منه فقط كاللؤلؤ، أو لا- كالياقوت والزبرجد، فأجاب بكون النصاب فيه ديناراً كالمعدن، فتأمل! و كيف كان: فيه الخمس  
لعموم ما غنمتم، والأحوط عدم اعتبار النصاب.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٣٧

## ٢٥٤- مفتاح [وجوب الخمس في أرباح المكاسب]

و منها: أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات، و يجب فيها على المشهور، بل ادعى جماعة عليه الإجماع «١»، لعموم <sup>أنما</sup> <sub>غنمتم</sub> «٢»  
و للنصوص المستفيضة، بل المتوترة «٣» الدالة على الوجوب، إلا أنَّ المستفاد منها أنَّهم عليهم السلام جعلوا شيعتهم منه في حلّ.  
منها: «حتى الخياط يحيط قميصاً بخمسة دونائق فلنا منه دائِق إِلَّا من أحلانه من شيعتنا ليطيب لهم به الولادة» «٤».  
منها: قلت له: إنَّ لنا أموالاً من غلَمات و تجارات و نحو ذلك، وقد علمت أنَّ لك فيها حقاً. قال: «فلم أحللنا إذا لشيَعْتَنَا إِلَّا لتطيب  
ولادتهم، و كُلَّ من والي آبائِي فهم في حلٍّ مما في أيديهم من حقنا، فليبلغ الشاهد الغائب» «٥».

(١) الانتصار: ٨٦، الخلاف: ١١٨ / ٢، المسألة ١٣٩، غنية التروع: ١٢٩، البيان: ٣٤٨.

(٢) الأنفال (٨): ٤١.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ٩ / ٤٩٩ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه.

(٤) وسائل الشيعة: ٥٠٣ / ٩ الحديث ١٢٥٨٦.

(٥) وسائل الشيعة: ٥٤٧ / ٩ الحديث ١٢٦٨٣.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٣٨

و منها: «هلَكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وَ فِي وُجُوْهِهِمْ، لَأَنَّهُمْ لَا يَؤْدُونَ [إِلَيْنَا] حَقَّنَا، أَلَّا وَ إِنَّ شَيْعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَ أَبْنَاءِهِمْ فِي حلٍّ» «١».

و منها: «يحلُّ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقُولَ قَائِمَنَا عَلَيْهِ السَّلَام» «٢».

و الإسکافی: لا يحل التحلیل إلّا لصاحب الحق في زمانه، إذ لا يسوق تحلیل ما يملکه غيره <sup>(٣)</sup>، و رده المحقق بأن الإمام لا يحل إلّا ما يعلم أنّ له الولاية في تحلیله <sup>(٤)</sup>.

نعم؛ يتوجّه اختصاص التحلیل بحقّهم دون حقوق الأصناف الباقيّة.

و فيه: ما يأتي أنّ خمس هذا النوع كله لهم عليهم السلام إلّا أن يقال: إنّ معنى كونه لهم التصرّف فيه في زمن حضورهم، بأنّ يضعوه فيمن شاءوا كيف شاءوا دون غيرهم، وأمّا في مثل هذا الزمان فتسقط حصّيّتهم خاصّيّة دون السهام الباقيّة، و المسألة من المتشابهات، و العلم عند الله.

(١) وسائل الشيعة: ٥٤٣ / ٩ الحديث ١٢٦٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٥٤٨ / ٩ الحديث ١٢٦٨٦.

(٣) نقل عنه في المعتبر: ٦٣٧ / ٢.

(٤) المعتبر: ٦٣٧ / ٢.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٣٩

قوله: (بل ادعى عليه الإجماع).

ادعاه العلّامة، و الشهيد في «البيان» <sup>(١)</sup>، و مَرَّ عن «أمالى الصدق» ما مَرَّ و ما ذكرنا عنه في مقام اشتراطه النصاب و كونه دينارا <sup>(٢)</sup>، و ما ذكرناه عن المفيد من اشتراط العشرين دينارا <sup>(٣)</sup>.

ثم نقل الخلاف عن ابن الجنيد من أنه قال بالغفو عنه مع أمره بالاحتياط - كما سمعت - و كما عن ابن أبي عقيل <sup>(٤)</sup>.  
 قوله: (العموم) .. إلى آخره.

وفي «الذخيرة» منع العموم محتاجا عليه بأنّ الغنيمة لا تشمل المقام لغة و عرفا، مع أنّ سوق الآيات السابقة و اللاحقة يدلّ على كونه غنيمة دار الحرب <sup>(٥)</sup>.

أقول: منع العموم لغة، فيه ما فيه، بل العرف أيضا لعله كان كذلك في زمان نزول الآية، و الأخبار في غاية الكثرة في كون هذه الغنيمة شاملة لها، منها ما مَرَّ من عبارة «الفقه الرضوي» <sup>(٦)</sup>، و غيرها من الأخبار.

و منها ما رواه «الكافى» و «التهذيب» عن حكيم أنه سأله الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى و أعلموا أنّما غنِّتم <sup>(٧)</sup> الآية فقال بمropicه على ركبتيه ثم أشار

(١) منتهى المطلب: ٥٤٨ / ١ ط. ق، البيان: ٣٤٨.

(٢) أمالى الصدق: ٥١٦، راجع! الصفحة: ٣١ و ٣٢ من هذا الكتاب.

(٣) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٤٨٠.

(٤) نقل عنهما في! البيان: ٣٤٨.

(٥) ذخيرة المعاد: ٤٨٠.

(٦) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٩٣.

(٧) الأنفال (٨): ٤١.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٤٠

.....

بيده، ثم قال: «هـ و اللـ الإـفـادـةـ يـوـمـ إـلـاـ أـبـىـ جـعـلـ شـيـعـتـهـ فـىـ حـلـ لـيـزـكـيـهـمـ»<sup>١</sup> إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ.  
قوله: (وللنصول) .. إلى آخره.

أقول: هي صحيحة سماعة عن الكاظم عليه السلام أنه سأله عن الخمس؟ فقال:  
«في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»<sup>٢</sup>.

و صحـيـحـةـ يـزـيدـ قـالـ كـتـبـتـ جـعـلـ لـكـ الـفـدـاءـ تـعـلـمـنـيـ ماـ الـفـائـدـةـ وـ ماـ حـدـهـ؟

رأـيـكـ أـبـقـاـكـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ تـمـنـ عـلـىـ بـيـانـ ذـلـكـ لـكـيـلاـ أـكـونـ مـقـيـمـاـ عـلـىـ حـرـامـ لـاـ صـلـاـةـ لـىـ وـ لـاـ صـومـ، فـكـتـبـ: (الـفـائـدـةـ مـمـاـ يـفـيدـ إـلـيـكـ)  
فـىـ تـجـارـةـ مـنـ رـبـحـهـاـ، وـ حـرـثـ بـعـدـ الغـرـامـ أـوـ جـائـزةـ»<sup>٣</sup>.

و ما رواه في «التهذيب» عن الریان بن الصلت قال: كتب إلى أبي محمد عليه السلام:

ما الذي يجب على يا مولاي في غلـةـ رـحـىـ فـىـ أـرـضـ قـطـيـعـةـ لـىـ، وـ فـىـ ثـمـنـ سـمـكـ وـ بـرـدـىـ وـ قـصـبـ أـبـيـعـهـ مـنـ أـجـمـةـ هـذـهـ الـقـطـيـعـةـ؟  
فـكـتـبـ: (يـجـبـ عـلـيـكـ فـيـ الـخـمـسـ إـنـ شـاءـ اللـهـ)»<sup>٤</sup>.

و قـوـيـةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ أـنـهـ قـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ: (عـلـىـ كـلـ اـمـرـئـ غـنـمـ أـوـ اـكـتـسـبـ الـخـمـسـ مـمـاـ أـصـابـ لـفـاطـمـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـ لـمـنـ  
يلـىـ أـمـرـهـاـ مـنـ بـعـدـهـاـ مـنـ ذـرـيـتـهاـ الـحـجـجـ عـلـىـ النـاسـ، فـذـلـكـ لـهـمـ خـاصـيـةـ يـضـعـونـهـ حـيـثـ شـاءـواـ وـ حـرـمـ عـلـيـهـمـ الصـدـقةـ،

(١) الكافي: ١/٥٤٤ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ١٢١ الحديث ٣٤٤، وسائل الشيعة: ٩/٥٤٦ الحديث ١٢٦٨٢ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ١/٥٤٥ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ٩/٥٠٣ الحديث ١٢٥٨٤.

(٣) الكافي: ١/٥٤٥ الحديث ١٢، وسائل الشيعة: ٩/٥٠٣ الحديث ١٢٥٨٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩/١٣٩ الحديث ٣٩٤، وسائل الشيعة: ٩/٥٠٤ الحديث ١٢٥٨٧.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٤١

.....

حتـىـ الـخـيـاطـ يـخـيـطـ قـمـيـصـاـ بـخـمـسـةـ دـوـانـيـقـ فـلـنـاـ مـنـ دـانـقـ إـلـاـ مـنـ أـحـلـلـنـاـ مـنـ شـيـعـتـاـ لـتـطـيـبـ لـهـمـ [بـهـ] الـوـلـادـةـ، إـنـهـ لـيـسـ شـيـءـ [عـنـ اللـهـ يـوـمـ  
الـقـيـامـ] أـعـظـمـ مـنـ الزـنـاـ، إـنـهـ لـيـقـوـمـ صـاحـبـ الـخـمـسـ فـيـقـوـلـ: يـاـ رـبـ! سـلـ هـؤـلـاءـ بـمـاـ نـكـحـوـاـ»<sup>١</sup>.

و قـوـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ زـيـدـ الطـبـرـىـ قـالـ: كـتـبـ رـجـلـ مـنـ تـجـارـ فـارـسـ مـنـ بـعـضـ موـالـىـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ سـأـلـهـ إـلـذـنـ مـنـ الـخـمـسـ، فـكـتـبـ إـلـيـهـ:  
«بـسـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ، إـنـ اللـهـ وـاسـعـ كـرـيمـ، ضـمـنـ عـلـىـ الـعـمـلـ ثـوابـ، وـ عـلـىـ الـخـلـافـ العـقـابـ، لـاـ يـحـلـ مـالـ إـلـاـ مـنـ وـجـهـ أـحـلـهـ اللـهـ،  
إـنـ الـخـمـسـ عـوـنـنـاـ عـلـىـ دـيـنـاـ وـ عـلـىـ عـيـالـنـاـ وـ عـلـىـ موـالـيـنـاـ وـ مـاـ بـذـلـهـ وـ نـشـرـىـ مـمـنـ نـخـافـ سـطـوـتـهـ وـ لـاـ تـزـوـوـهـ عـنـاـ، وـ لـاـ  
تـحـرـمـوـاـ أـنـفـسـكـمـ دـعـاءـنـاـ مـاـ قـدـرـتـمـ عـلـيـهـ، فـإـنـ إـخـرـاجـهـ مـفـتـاحـ رـزـقـكـمـ، وـ تـمـحـيـصـ ذـنـبـكـمـ، وـ مـاـ تـمـهـدـونـ لـيـومـ فـاقـتـكـمـ، وـ الـمـسـلـمـ مـنـ يـفـيـ  
لـلـهـ بـمـاـ عـاهـدـ عـلـيـهـ، وـ لـيـسـ الـمـسـلـمـ مـنـ أـجـابـ بـلـسـانـهـ وـ خـالـفـ بـالـقـلـبـ، وـ السـلـامـ»<sup>٢</sup>.

و صحـيـحـةـ عـلـىـ بـنـ مـهـزـيـارـ قـالـ: قـالـ لـىـ أـبـوـ عـلـىـ بـنـ رـاشـدـ وـ هوـ أـيـضاـ ثـقـةــ قـلـتـ لـهـ: أـمـرـتـنـىـ بـالـقـيـامـ بـأـمـرـكـ وـ أـخـذـ حـقـكـ فـأـعـلـمـتـ  
موـالـيـكـ بـذـلـكـ فـقـالـ لـىـ بـعـضـهـمـ: وـ أـيـ شـيـءـ حـقـهـ؟ فـلـمـ أـدـرـ مـاـ اـجـيـهـ؟ فـقـالـ: (يـجـبـ عـلـيـهـمـ الـخـمـسـ) فـقـلـتـ: فـقـيـ أـيـ شـيـءـ؟ فـقـالـ:  
أـمـتـعـهـمـ وـ ضـيـاعـهـمـ) قـلـتـ: فـالـتـاجـرـ عـلـيـهـ؟ فـقـالـ:  
«ذـلـكـ إـذـاـ أـمـكـنـهـ بـعـدـ مـؤـنـتـهـمـ»<sup>٣</sup>.

و في الصحيح إلى محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى

(١) تهذيب الأحكام: ١٢٢ / ٤ الحديث ٣٤٨، وسائل الشيعة: ٩ / ٥٠٣ الحديث ١٢٥٨٦ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٥٤٧ / ١ الحديث ٢٥، تهذيب الأحكام: ١٣٩ / ٤ الحديث ٣٩٥، الاستبصار: ٢ / ٢ الحديث ١٩٥، وسائل الشيعة: ٩ / ٥٣٨ الحديث ١٢٦٦٥ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٢٣ / ٤ الحديث ٣٥٣، الاستبصار: ٢ / ٥٥ الحديث ١٨٢، وسائل الشيعة: ٩ / ٥٠٠ الحديث ١٢٥٨١ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٤٢

.....

أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيده الرجل من قليل أو كثير؟ من جميع الضروب وعلى الصناع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤنة» (١).

و صحيفة على بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمданى: أقرأنى على كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع - إلى أن قال: فكتب - و قرأه على بن مهزيار -: «عليه الخمس بعد مؤنته و مؤنة عياله و بعد خراج السلطان» (٢)، إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة، و سبق بعضها مثل عبارة «الفقه الرضوى» (٣) و غيرها.

و سذكر بعضا آخر، مع أنه إجماعى، بل ضروري مذهب الشيعة تعلق الخمس بالمقام، إلا أن شاداً ادعى العفو (٤)، لما ظهر من بعض الأخبار الصريحة في تعلق الخمس به (٥)، إلا أنهم عفوا عن الشيعة وأحلو لهم لأن يطيب ولادتهم، وغيره مما مستعرف. قوله: (إلا من أحملناه من شيعتنا).

أقول: هذا لا يدل على أنهم أحلوا أكل الشيعة، كما هو واضح وستعرفه، و مع ذلك أنهم عليهم السلام أحلوا لتطيب الولادة لا غير، كما هو ظاهر و سيظهر أيضا.

(١) تهذيب الأحكام: ١٢٣ / ٤ الحديث ٣٥٢، الاستبصار: ٢ / ٥٥ الحديث ١٨١، وسائل الشيعة: ٩ / ٤٩٩ الحديث ١٢٥٧٩.

(٢) الكافي: ٥٤٧ / ١ الحديث ٢٤، تهذيب الأحكام: ١٢٣ / ٤ الحديث ٣٥٤، الاستبصار: ٢ / ٥٥ الحديث ١٨٣، وسائل الشيعة: ٩ / ٥٠٠ الحديث ١٢٥٨٢.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٩٤.

(٤) مختلف الشيعة: ٣١٣ / ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ٩ / ٥٤٦ الحديث ١٢٦٨٢.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٤٣

.....

مع أنه بمحاظة صدر الرواية و ذيلها يظهر تحليلهم مطلق الخمس لما ذكر، لا خصوص أرباح التجارات و الصناعات، فلاحظ. و مع جميع ذلك سيظهر لك الجواب من طرف معظم قوله: (و منها قلت) .. إلى آخره.

هذا أصح سندًا من السابق، وأوضح دلالة، كما هو واضح، ومع ذلك غير واضح اختصاصه بالأرباح، بل ظاهره الأعمّ كما لا يخفى، ومع ذلك يتوجه أيضًا أنهم عليهم السلام أو جبوا صريحاً، وطلبو طلاً لأمر ما، بعد ما صدر منهم عليهم السلام أمثل ما ذكر، مثلاً: ورد أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام سأله فاطمة عليها السلام أن تحلل الشيئَة ففعلت<sup>(١)</sup>، ومع ذلك صدر منهم ما صدر مما ذكرنا، وهو كثير عرْفه وسندكَر أيضًا.

مثل ما رواه في «الكافِي» و«التهذيب» عن محمد بن زيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس، فقال عليه السلام: «ما محل هذا، تمحضونا الموَدة بالستكم وتزرونون عنا حقًا جعله الله لنا وجعلنا له، وهو الخمس، لا نجعل لا نجعل لأحد منكم في حل»<sup>(٢)</sup> وفي بعض النسخ لا جعل الله أحداً منكم في حل<sup>(٣)</sup>. ورواية أبي بصير عن الباقر عليه السلام قال: «من اشتري شيئاً من الخمس لم يعذر الله، اشتري ما لا يحل له»<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١٤٣ / ٤٠١ الحديث، وسائل الشيعة: ٥٤٧ / ٩ الحديث ١٢٦٨٤.

(٢) الكافي: ١ / ٥٤٨ الحديث ٢٦، تهذيب الأحكام: ١٤٠ / ٤٠ الحديث ٣٩٦، وسائل الشيعة: ٥٣٩ / ٩ الحديث ١٢٦٩٦.

(٣) لاحظ! الوافي: ١٠ / ٣٣٥ و ٣٣٦ ذيل الحديث ٩٦٥٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٣٦ / ٤٣١ الحديث ٣٨١، وسائل الشيعة: ٤٨٤ / ٩ الحديث ١٢٥٤٤.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٤٤

.....

و في صحيحته عن الباقر عليه السلام أنه قال: «و لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا»<sup>(١)</sup>. و في صححه على بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله: أن يجعله في حل من مأكله و مشربه من الخمس فكتب بخطه: «من أعزوه شيء من حق فهو في حل»<sup>(٢)</sup> فإذا كان كل هذا الخمس حلالاً لكل الشيعة، فكيف يجيء المعصوم عليه السلام بالنحو المذكور؟

و في «الفقيه» عن أبي بصير عن الباقر عليه السلام أنه قال له: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: «من أكل من مال اليتيم درهماً، و نحن اليتيم»<sup>(٣)</sup>.

و في الصحيح عن إبراهيم بن هاشم قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد [بن سهل] و كان يتولى له الوقف بقِم، فقال: سيدى اجعلنى من عشرة آلاف درهم في حل فقد أنفقتها، فقال له: «أنت في حل» فلما خرج صالح قال عليه السلام: «أحدهم يثبت على أموال آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم و أيتامهم و مساكينهم و فقراءهم و أبناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول: اجعلنى في حل، أتراء ظنّتني أقول: لا أفعل؟! و الله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالاً حديثاً»<sup>(٤)</sup>.

و صححه على بن مهزيار أنه كتب إليه أبو جعفر عليه السلام قال: «الذى أوجبت فى سنتى هذه، و هذه سنّة عشرين و مائتين - فقط لمعنى من المعانى، أكره تفسير المعنى

(١) الكافي: ١ / ٥٤٥ الحديث ١٤، وسائل الشيعة: ٤٨٤ / ٩ الحديث ١٢٥٤٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٣ الحديث ٨٨، تهذيب الأحكام: ١٤٣ / ٤٠٠ الحديث ٤٠٠، وسائل الشيعة: ٥٤٣ / ٩ الحديث ١٢٦٧٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٢ الحديث ٧٨، وسائل الشيعة: ٥٣٦ / ٩ الحديث ١٢٦٦٢.

(٤) الكافي: ١/٥٤٨ الحديث ٢٧، تهذيب الأحكام: ٤/١٤٠ الحديث ٣٩٧، الاستبصار: ٢/٦٠ الحديث ١٩٧، وسائل الشيعة: ٩/٥٣٧. الحديث ١٢٦٦٤.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٤٥

.....

كَلَّهُ خوفاً من الانتشار، وسَافَرَ لِكَ بعْضُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِنْ مَوَالِيٍ -أَسْأَلُ اللَّهَ صَلَاحَهُمْ- أَوْ بعْضُهُمْ قَصَرُوا فِيمَا يُجْبِي عَلَيْهِمْ، فَعَلِمَتْ ذَلِكَ فَأَحَبَبَتْ أَنْ اطْهَرَهُمْ وَازْكَرَهُمْ بِمَا فَعَلَتْ فِي عَامِي هَذَا مِنْ أَمْرِ الْخَمْسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» (١). إِلَى أَنْ قَالَ: «وَإِنَّمَا أَوجَبْتُ عَلَيْهِمُ الْخَمْسَ فِي سَنْتِي هَذِهِ فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحُولُ». إِلَى أَنْ قَالَ: «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهُنَّ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاعْنَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» (٢). إِلَى آخر الآية، وَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنِمُهَا الْمَرءُ وَالْفَائِدَةُ يَفْيِدُهَا، وَالْجَائزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا خَطْرٌ، وَالْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يَحْتَسِبُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ وَلَا ابْنٍ» (٣). إِلَى آخر الحديث.

وَسِيَذْكُرُهُ الْمُصْنَفُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ، وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ موافِقةً لِلْإِجْمَاعِاتِ الْمَنْقُولَةِ وَالشَّهَرَةِ الْعَظِيمَةِ. بَلْ يُمْكِنُ دُعَوَى الْإِجْمَاعِ الْوَاقِعِيِّ، لِأَنَّ الْمَقَامَ مَمَّا يَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى، وَيَشْتَدُّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَالنَّاسُ فِي غَایَةِ الْإِبَاءِ عَنِ إِعْطَاءِ الْمَالِ، كَمَا مَرَ فِي الزَّكَاةِ، وَفِي الْخَمْسِ أَشَدُ ثُمَّ أَشَدٌ.

فَلَوْ كَانَتْ أَحَادِيثُ الْعَفْوِ مَطْلَقاً صَحِيحَةً، مَطْلَقاً مَقْبُولَةً كَذَلِكَ، كَمَا قَالَ بِهِ مَنْ قَالَ: لَا شَهَرٌ أَشْتَهَرَ الشَّمْسُ فِي وَسْطِ النَّهَارِ، وَلَمْ يَخْفِ عَلَى الْمَخْدَرَاتِ فِي الْأَسْتَارِ، فَضْلًا عَنِ الْفَقَهَاءِ الْأَعْلَامِ الْمَاهِرِينَ الْمُتَتَبعِينَ الْمَطَلِّعِينَ، بَلْ وَسَائِرُ الشِّعِيرَةِ أَجْمَعِينَ، وَلَكَانَ الْمَدَارُ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ فِي أَزْمَنَةِ الْأَئْمَاءِ الْأَنْثَى عَشْرَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فِي

(١) التوبه (٩): ١٠٣.

(٢) الأنفال (٨): ٤١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/١٤١ الحديث ٣٩٨، الاستبصار: ٢/٦٠ الحديث ١٩٨، وسائل الشيعة: ٩/٥٠١ الحديث ١٢٥٨٣.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٤٦

.....

مَدَّةٌ تَكُونُ ثَلَاثَمَائَةُ سَنَةٍ تَقْرِيَباً عَلَى الْعَفْوِ، لَمَّا عَرَفَتْ مِنْ زَمَانِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ الْعَفْوَ فَعَفَتْ. وَمَا رَوَى فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ زَرَارَةٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْكَ النَّاسُ فِي بَطْوَنِهِمْ وَفِرْوَجِهِمْ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَؤْدُوا إِلَيْنَا حَقَّنَا، أَلَا وَإِنَّ شَيْعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَأَبْنَاءِهِمْ فِي حَلٍّ». وَرَوَى كَذَلِكَ فِي كِتَابِ «الْعُلُلِ» (١)، وَرَوَاهَا الشِّيخُ أَيْضًا كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ مَوْضِعَ الْأَبْنَاءِ الْآبَاءِ (٢). وَرَوَى فِي الصَّحِيفَةِ أَيْضًا فِي «الْعُلُلِ»: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَلَّهُمْ مِنَ الْخَمْسِ» [ـ يَعْنِي: الشِّعِيرَةَـ] لِيُطِيبَ مَوْلَدَهُمْ» (٣)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَفِي عَرْضِ هَذِهِ الْمَدَّةِ الْمَدِيَّةِ لَوْ كَانَ الشِّعِيرَةُ مَحْلِلِينَ فِيهِ لَمَا خَفِيَ عَلَى امْرَأٍ، فَكَيْفَ خَفَى عَلَى الْمَاهِرِينَ، وَأَنْفَقُوا عَلَى عَدْمِ الْعَفْوِ فَتَوْيِ وَعَمَلاً فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ؟ وَأَيْضًا؛ أَخْبَارُ عَدْمِ الْعَفْوِ موافِقةً لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ كَمَا عَرَفَتْ، وَموافِقةً أَيْضًا لِلْعُمُومَاتِ، وَوَرَدَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ كُلَّ خَبْرٍ يُرَدُّ

عليكم فاعرضوه على كتاب الله، فإن وجدتموه موافقا له فخذلوا به و إلّا فاضربوه على الحائط»<sup>(٤)</sup>، وأمثال ذلك. و ورد أيضا: «اعرضوه على سائر أحكامنا وعلى السنة، فإن وجدتموه موافقا لهم فخذلوا به و إلّا فلا»<sup>(٥)</sup>، ومع ذلك هو أكثر عددا، و موافقة لما ورد

(١) علل الشرائع: ٣٧٧ الحديث ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٣٧ الحديث ٣٨٦، الاستبصار: ٢/٥٨ الحديث ١٩١، وسائل الشيعة: ٩/٥٤٣ الحديث ١٢٦٧٥.

(٣) علل الشرائع: ٣٧٧ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/٥٥٠ الحديث ١٢٦٨٩.

(٤) التبيان: ١/٥، مجمع البيان: ١/٢٧ (الجزء الأول).

(٥) وسائل الشيعة: ٢٧/٢٣ الحديث ٣٣٣٨١ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٤٧

.....

منهم عليهم السلام أنَّ الخمس مطلقاً لآل الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و بنى هاشم، عوض الزكاة للعوام، قرر لتعييشهم، كما قرر الزكاة لتعييش الفقراء من غير بنى هاشم<sup>(١)</sup>.

فأىَّ معنى لرفع هذا المقرر مطلقاً، وإبقاء أشرفخلق في الهلكة، و عدم نجاتهم من التهلكة، بخلاف غير السادات؟ وأيضاً هذه الأخبار سالمٌة عن المضاعفات الكثيرة في مقابلتها و هي شذوذها، لما عرفت من عدم العمل بها إلّا بعد غيبة القائم عليه السلام من شاذ.

و معلوم؛ أنَّ الشاذ لا بدَّ من طرحه نصاً و اعتباراً، و كذا الحال في مخالفتها لظاهر القرآن.

و ورد في الأخبار المتواترة وجوب عدم العمل بمثله، و وجوب ترجيح ما هو الموافق لظاهره والأوفق به<sup>(٢)</sup>، و هذا أيضاً موافق للاعتبار، متَّفق عليه من الفقهاء، بعد ما هو منصوص في المتواتر من الأخبار.

و كذا الحال في مخالفتها للإجماع على حسب ما عرفت، مع أنَّ بين ظواهر هذه الأخبار تدافع شديدة، لأنَّ مقتضى كثير منها العفو في زمان أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(٣)</sup>، و مقتضى كثير منها العفو في خصوص زمان الصادقين عليهما السلام<sup>(٤)</sup>، بل في بعض الأخبار «انَّ أبي عليه السلام جعلهم في حلّ»<sup>(٥)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ٩/٥١٣ و ٥١٤ الحديث ١٢٦٠٧ و ١٢٦٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧/١٠٦ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/٥٤٣ الحديث ١٢٦٧٥، ١٢٦٧٧ الحديث ٥٤٧، ١٢٦٨٤ الحديث ٥٥٠، ١٢٦٨٩ الحديث ٥٥٢ الحديث ١٢٦٩٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٩/٥٤٩ الحديث ١٢٦٨٨، ١٢٦٨٩ الحديث ٥٥١ الحديث ١٢٦٩٢.

(٥) الكافي: ١/٥٤٤ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ٤/١٢١ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/٥٤٦ الحديث ١٢٦٨٢ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٤٨

.....

و ربما يظهر من ملاحظة الموضع أنَّه لم يجعلهم في حلّ، كما يظهر من غير واحد من الأخبار الصادرة عنه عليه السلام<sup>(٦)</sup>.

و كذا الحال بالنسبة إلى غيرهما من الأئمة عليهم السلام من زمان الكاظم عليه السلام إلى زمان القائم عليه السلام فلا حظ! ولو جمعت بين الكل بالحمل على خصوصيات مقامات حتى تلاءم؛ فحينئذ يبطل الاستدلال، سيما بمحاظة ما ورد في بعضها من قولهم عليهم السلام:

«ما أصنفناكم لو كلفناكم اليوم» (٢) فإن ذلك تصريح منهم عليهم السلام بأنه من جهة الشدة على الشيعة؛ والضيق لو كلفهم بالخمس لكن خلاف الإنفاق، مع أن الظاهر أنه بعد الشدة ربما صاروا محتاجين إلى خمسهم، و معلوم قطعاً أن الخمس بعد جمع المؤن كما سيجيء.

مع أنه ورد عنهم عليهم السلام أنه لازم على الإمام رفع الحاجة عن شيعته (٣). وبالجملة؛ فيه ظهور تام في كون الخمس واجباً على الشيعة، وأنهم مكلفوون به، إنما أن تكليفهم به في اليوم المذكور خلاف الإنفاق.

و هذا حال متعلق الخمس، لا خصوص أرباح التجارات و نحوه، فأمثال هذه الأخبار أدلة المعظم لا الخصم. فظهر مما ذكر وهن آخر فيها، فإن الظاهر منها العفو عن مطلق الخمس، و الخصم لا يقول به، فيما هو جوابه هو الجواب من المعظم، وأيضاً ربما كان المراد منها خصوص المناكح كما قالوا، لما ظهر منها كون العلة عدم كون شيعتهم أولاد

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الأنفال.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٣، الحديث ٨٧، تهذيب الأحكام: ٤/١٣٨، وسائل الشيعة: ٩/٥٤٥، الحديث ١٢٦٨٠ مع اختلاف يسير.

(٣) لاحظ! مستدرك الوسائل: ١٣/٣٩٧-٤٠١، الباب ٩ من أبواب الدين و القرض.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٤٩

.....

بغایا، كما ورد في روایة أبي حمزة من أن الناس من أولاد بغایا ما خلا الشیعه (١). و عمل المعصوم عليه السلام ذلك «بأن الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جمع الفيء، ثم قال تعالى واعلموا (٢) .. إلى آخر الآية، ثم قال: فتحن أصحاب الخمس و الفيء، وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا» (٣). إلى آخر الحديث.

و هو ينادي بأعلى صوته بحلية مطلق الخمس و الفيء، و صريح في ذلك، فكيف يخصيص بأرباح التجارات و نحوها؟ كما أن الحال في جل تلك الأخبار، بل كلها كذلك فلاحظ! مع أنه ربما كان من مؤنهم في ذلك الزمان لشدة السلطان أو غيره.

و روى الشيخ يسنده، عن معاذ بن كثير، عن الصادق عليه السلام قال: «موسع على شيعتنا أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف، فإذا قام قائمنا عليه السلام حرم على كل ذي كنز كنزة حتى يأتوه به فيستعين به» (٤) إلى غير ذلك من الأخبار.

و الطعن في بعض الأخبار بضعف السند فاسد، لأن جبار الشهرة العظيمة، والإجماعات و الصحاح الكثيرة و غير ذلك.

و من أراد البسط في ذلك، فعليه بمطالعة ما كتبناه على «الوافي» و «الذخيرة» (٥).

و مما يغضد المشهور أيضاً استصحاب البقاء على حالة، و عدم العفو عنه.

(١) الكافي: ٨/٢٨٥، الحديث ٤٣١، وسائل الشيعة: ١٦/٣٧، الحديث ٢٠٩١٠.

(٢) الأنفال (٨): ٤١.

(٣) الكافي: ٢٨٥ / ٨ الحديث ٤٣١، وسائل الشيعة: ٥٥٢ / ٩ الحديث ١٢٦٩٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٤٣ / ٤ الحديث ٤٠٢، وسائل الشيعة: ٥٤٧ / ٩ الحديث ١٢٦٨٥.

(٥) مخطوط.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٥٠

.....

و كذا العمومات الواردة في لزوم رفع حاجة المحتاج، وأمثال ذلك، ومما ذكر ظهر الجواب عن الخبر الأخير.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٥١

### ٢٥٥ - مفتاح [ما يدخل في الأرباح]

أضاف الحلبي إلى الأرباح المذكورة الميراث والهبة والهدية «١» و الشيخ العسل الجبلي ومن «٢»، والمحقق والعلامة الصمع و شبهه «٣».

وفي الصحيح المشتمل على الأحكام المتروكة: «فهي الغنيمة يغنمها المرء، و الفائدة يفيدها، و الجائزه من الإنسان للإنسان التي لها خطر، و الميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، و مثل عدو يظلم ف يؤخذ ماله، و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب» «٤». و ظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقاً، و أنه لا خمس فيه «٥» إلا أن يحتاط صاحبه.

(١) الكافي في الفقه: ١٧٠.

(٢) المبسوط: ٢٣٧ / ١.

(٣) المعترض: ٦٣٥ / ٢، مختلف الشيعة: ٣١٦ / ٣ و ٣١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ٥٠١ / ٩ الحديث ١٢٥٨٣.

(٥) نقل عنهم في البيان: ٣٤٨.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٥٣

قوله: (أضاف الحلبي) .. إلى آخره.

أقول: الظاهر دخول العسل الجبلي و المن و الصمع و شبهه في عموم الغنيمة على ما عرفت.

و أمّا الإرث و الهبة؛ فغير ظاهر دخولهما، بل الظاهر عدمه، لعدم اكتساب فيما أصلاً نعم، الهبة المعارض عنها ربّما ظهر دخولها في المعاملات و المعاملات، فتدخل في الكسب كسائر العقود فيه.

و أمّا غيره فلا، بل هو خلاف ما يظهر من الأخبار الواردة فيها، كما أنّ الأمر في الإرث أيضاً كذلك، بل و لعله أظهر حالاً، كما لا يخفى على المطلع على الأخبار الواردة و الفتاوى.

قوله: (وفي الصحيح). إلى آخره.

لا دلالة فيه على رأي الحلبي، ولم يوجد به قائل، فيكون شاذًا، فلا يكون حجّة.

نعم، في مقام الاستحباب يعمل به للتسامح، بل لعلّ الظاهر الحمل على الاستحباب لما ذكر، و لمعارضة الأخبار الواردة فيما «١».

و من هذا يظهر أنّ ما في رواية على بن الحسين بن عبد ربّه عن الرضا عليه السلام أنّه قال: «لا خمس [عليك] فيما سرّح به صاحب الخمس» «٢»- من ظهور أنّه إذا لم يكن المسّرح صاحب الخمس يكون فيه الخمس، فيكون الظاهر منه أنّ الهبة فيها

(١) لا حظ! وسائل الشيعة: ٥٠١ / ٩ - ٥٠٣ الحديث ١٢٥٨٣ - ١٢٥٨٥، ٥٠٧ الباب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) الكافي: ٥٤٧ / ١ الحديث ٢٣، وسائل الشيعة: ٥٠٨ / ٩ الحديث ١٢٥٩٦.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٥٤

.....

الخمس - يكون محمولاً على الاستحباب إن كان ظهور.

و لا - يخفى ضعف الظهور، ولا ينافي البناء على الاستحباب لما عرفت، بل العمل بمضمون الخبرين أحوط كما لا يخفى، سيما بعد ملاحظة فتوى الفقيه المذكور، و احتمال الدخول في عموم الغنية، وإن لم يكن بذلك الظهور، بل وإن لم يكن ظاهراً مطلقاً فتأمل جدًا قوله: (و ظاهر القديمين). إلى آخره.

أقول: نقل عن ابن الجنيد أنّه قال: و أمّا ما استفيد من ميراث، أو كدّ يد، أو صلة، أو ربح تجارة، أو نحو ذلك، فالأحوط إخراجه، لاختلاف الرواية في ذلك، ولو لم يخرجه الإنسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها «١». و في «البيان»: و ظاهر ابن الجنيد و ابن أبي عقيل العفو عن هذا النوع، وأنّه لا خمس فيه «٢»، انتهى.

(١) نقل عنه في المعتبر: ٦٢٣ / ٢.

(٢) البيان: ٣٤٨.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٥٥

## ٢٥٦- مفتاح [وجوب الخمس في أرض الذمّي المشترأة من المسلم]

ويجب في الأرض المنتقلة من مسلم إلى ذمّي عند أكثر المؤخرين «١»، لل الصحيح: «أيّما ذمّي اشتري من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس» «٢»، و الظاهر، أنّ المراد أرض الزراعة، و كثير من القدماء لم يذكروه.

ويحتمل أن يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمّي إذا كانت الأرض عشرية، كما ذهب إليه بعض العامة «٣» لاأخذ الخمس منه لبني هاشم.

(١) الدروس الشرعية: ٢٥٩ / ١، مسالك الأفهام: ٤٦٦ / ١، مدارك الأحكام: ٣٨٦ / ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٥٠٥ / ٩ الحديث ١٢٥٨٩.

(٣) لاحظ! المغني لابن قدامة: ٣١٤ / ٢.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٥٧

قوله: (عند أكثر المؤخرين).

في «الذخيرة»: إنَّ هذا الحكم ذكره الشيخ و من تبعه «١»، ولم يذكره كثير من المتقدمين كالقديمين و المفيد و سلار و أبي الصلاح «٢»، انتهى.  
قوله: (و الظاهر). إلى آخره.

قال في «المعتبر» «٣»، لكن الشهيد الثاني جزم بتناوله لمطلق الأرض، بينما كانت أو مشغولة بناءً أو غرس، عملاً بإطلاق النص «٤».  
أقول: على هذا يبعد الاحتمال الذي ذكره المصنف، موفقاً لـ«المدارك» و «الذخيرة» «٥» مع مخالفته لظاهر الحديث «٦»، وإنَّ  
القدماء و المتأخرین لم يذکروه أصلًا، ولم يشيروا إليه مطلقاً، مع أنَّ إيجاب الخمس عليه مع عدم بيان مصدره أصلًا فيه ما فيه،  
بخلاف الخمس المعروف.

مع أنَّ أكثر الموارد للخمس المعروف لم يذكر في حديثه، سوى أنَّ فيه الخمس، أو عليه الخمس من دون تعين المصرف أصلًا كما  
عرفت، فلاحظ الأخبار! مع أنَّ بعض العامة - و هو مالك - من الذمَّى من شراء الأراضي

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ١٩٧، المهدب لابن البراج: ١٧٧ / ١، غنية التزوع: ١٢٩، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٣٧.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٨٤.

(٣) المعتبر: ٦٢٤ / ٢.

(٤) مسائل الأفهام: ٤٦٦ / ١، الروضۃ البھیۃ: ٧٢ / ٢.

(٥) مدارك الأحكام: ٣٨٦ / ٥، ذخيرة المعاد: ٤٨٤.

(٦) وسائل الشيعة: ٥٠٥ / ٩ الحديث ١٢٥٨٩.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٥٨

.....

العشريَّة، و قال: إذا اشتراه ضواعف عليه العشر «١».

و مالك كان في زمان الباقر عليه السَّلَام، و اشتهر رأيه فيه غير ظاهر، سيما ٧ لى حد يُتقى الباقر عليه السَّلَام عنه، مع اعتقاد العامة به كمال الاعتقاد كما هو ظاهر، و افتخار مالك بأنَّ الباقر عليه السَّلَام كان يعظمه و يراعيه «٢»، كما لا يخفى على المطلع، مضافاً إلى ما ورد من أنَّه عليه السَّلَام ما كان يُتقى، بل كان يفتى بمرِّ الحق «٣»، و الاعتبار أيضاً شاهد عليه، فالحمل على التقى مشكل، و كونه مرَّ الحق موفقاً لمالك أشكال لما عرفت.

(١) لاحظ! المغني لابن قدامة: ٣١٤ / ٢.

(٢) لم نعثر عليه في مظانه.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٣٥ / ٢ الحديث ٥٢٦، الاستبصار: ٢٨٥ / ١ الحديث ١٠٤٣، وسائل الشيعة:

٢٦٤ / ٤ الحديث ٥١٠٨.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٥٩

و يجب في الحال المختلط بالحرام غير معلوم القدر ولا الصاحب على المشهور، للخبرين «١»، فيحـلـ الباقي إن لم يعلم زيادته على الخامس، و معه يتصدق بها بعده كذا قالوه «٢»، ولم يذكره القديمان و المفيد. و الأولى أن يتصدق بما تيقـنـ انتـفـاؤـه عنه على الفقراء بعد اليأس عن العلم بالمالك، و له أن يتصدق بالخمس منه، لما ورد في مثله في عـدـةـ أـخـبـارـ:

«تصدق بخمس مالك، فإن الله - جـلـ اسمـهـ - رضـىـ منـ الأـشـيـاءـ بـالـخـمـسـ وـ سـائـرـ المـالـ لـكـ حـلـالـ» «٣».

(١) وسائل الشيعة: ٥٠٦ / ٩ الحديث ١٢٥٩٤، ٥٠٥ الحديث ١٢٥٩١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٤٢٢ / ٥، مسائل الأفهام: ٤٦٧ / ١، لاحظ! مدارك الأحكام: ٣٨٩ / ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٥٠٦ / ٩ الحديث ١٢٥٩٤.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٦١

قوله: (على المشهور).

أقول: و الخبران ما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد عن الصادق عليه السلام قال:

«إن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه، فقال: أخرج الخمس من ذلك [المال]، فإن الله قد رضي من المال بالخمس و اجتنب ما كان صاحبه يعمل» «١» و في بعض يعلم بدل يعمل «٢»، و هو الأوفق بظاهر الرواية. و ما رواه الكليني عن السكوني عن الصادق عليه السلام «إن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنني اكتسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً و حراماً، وقد أردت التوبة و لا أعرف الحلال من الحرام و قد اختلط على فقل عليه السلام: تصدق بخمس مالك، فإن الله رضي من الأشياء بالخمس و سائر المال لك حلال» «٣».

و سندهما منجبر بالشهرة العظيمة، و بما قال الكليني في أول كتابه «٤».

و ما قاله الصدوق أيضاً في أول «الفقيه» «٥»، فإنه قال فيه: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أصبت مالاً و غمضت فيه، أفل توبه؟ قال: «إئنني بخمسه» فأتاه به، فقال: «هو لك، إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه» «٦» فلا يضر عدم ذكر القديمين و المفيد، كما ذكره المصنف و «الذخيرة» و «المدارك» «٧» إذ يظهر

(١) تهذيب الأحكام: ١٢٤ / ٤ الحديث ٣٥٨، وسائل الشيعة: ٥٠٥ / ٩ الحديث ١٢٥٩١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٣٨ / ٤ الحديث ٣٩٠، وسائل الشيعة: ٥٠٥ / ٩ الحديث ١٢٥٩١.

(٣) الكافي: ١٢٥ / ٥ الحديث ٥٠٦ / ٩ وسائل الشيعة: ١٢٥٩٤ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٨ / ١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣ / ١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢٢ / ٢ الحديث ٨٣، وسائل الشيعة: ٥٠٦ / ٩ الحديث ١٢٥٩٣ مع اختلاف يسير.

(٧) ذخيرة المعاد: ٤٨٤، مدارك الأحكام: ٣٨٨ / ٥.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٦٢

.....

انحصر عدم الذاكر منهم.

و ما طعن بعضهم بأن المراد التصدق على الفقراء، لأن الصدقة محرومة على بنى هاشم «١»، فيه ما فيه، إذ لم يذكر أحد من القدماء والمتآخرين بتعيين مقدار الخمس في ذلك، مضافا إلى ما عرفته في المسألة السابقة، و مضافا إلى ملاحظة قوله لهم عليهم السلام في مقام التحليل: «إن الله رضي من الأشياء بالخمس» «٢» إذ خصوصية الخمس لا دخل لها بالتصدق بلا شبهة و لا مناسبة.

و أمّا أن التصدق حرام على بنى هاشم، فهو التصدق المعهود لا ما يذكر بلفظ الخمس، مضافا إلى عدم ذكره في الرواية الأولى والأخرية أصلا، سينما مع ما يظهر من غير واحد من الأخبار من دخول الخمس في قوله تعالى **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا** «٣» الآية.

منها ما مز منها ما رواه في «الكاففي» بإسناده مرفوعا إلى الصادق عليه السلام أنه قال: «من زعم أن الإمام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو كافر، إنما الناس يحتاجون أن يقبل منهم الإمام قال الله خذ من أموالهم صدقة تطهرونهم و تركيهم بها» «٤» فتتبع تجد، مع أن ما في الرواية الأخيرة ربما كان إشعار فتأمل! قوله: (في عدّة أخبار).  
أقول: لم اطلع إلا على رواية السكوني المذكورة «٥»، ولم يذكر في

(١) البيان: ٣٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٥٠٦ / ٩ الحديث ١٢٥٩٤.

(٣) التوبه (٩): ١٠٣.

(٤) الكافي: ١ / ٥٣٧ الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة: ٥٠٦ / ٩ الحديث ١٢٥٩٤.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٦٣

.....

«الذخيرة» «١» أيضاً غيرها، ولم يذكر المصنف في «الوافي» غيرها «٢»، وعلى تقدير الوجود، فأدلة هذا الخمس تكون كثيرة لما عرفت.

و ذكر الصدوق في «الخصال» رواية صحيحة عن عمار بن مروان الثقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمة و الحلال المختلط بالحرام، إذا لم يعرف صاحبه، و الكنوز الخمس» «٣».

و ذكر الصدوق فيه في باب ما يجب فيه الخمس رواية كالصحيح إلى ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن الصادق عليه السلام قال: «الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، و المعادن، و الغوص، و الغنيمة»، و نسبي ابن أبي عمير الخامس «٤».  
قال مصنف هذا الكتاب: أظن الخامس الذي نسيه مالا يره الرجل، و هو يعلم أن فيه من الحلال و الحرام، و لا يعرف أصحاب الحرام فيؤديه إليهم، و لا يعرف الحرام فيجتنبه فيخرج منه الخمس «٥»، انتهى.

و ما ذكر إنما هو إذا جهل المالك و قدر الحرام بالمرة، و أمّا إذا علم فلا بد من إعطاء القدر المعلوم جميعاً لصاحب، إلّا أن يهب له. و أمّا إذا علم الصاحب، و لم يعلم القدر أصلاً فلا بد من الصلح القهري إلّا أن يهب [له]، و أمّا إذا لم يعلم الصاحب و يئس من العلم به و علم القدر، فاللازم أن يتصدق به عن المالك، كما هو الحال في كلّ مال يكون مالكه مجهولاً، سواء علم كونه مساوياً للخمس، أو أنقص أو أزيد كما قلناه.

(١) ذخيرة المعاد: ٤٨٤.

(٢) الوافي: ٣١٥ / ١٠ و ٣١٦.

(٣) الخصال: ١ / ٢٩٠ الحديث ٥١، وسائل الشيعة: ٤٦٤ / ٩ الحديث ١٢٥٦٦.

(٤) الخصال: ١ / ٢٩١ الحديث ٥٣، وسائل الشيعة: ٤٩٤ / ٩ الحديث ١٢٥٦٧.

(٥) الخصال: ١ / ٢٩١ ذيل الحديث ٥٣.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٦٤

.....

و هناء ربما يؤيد المصنف و موافقيه، فى أن مصرفه مصرف الصدقات إلا أن كونه بحيث يعارض ما ذكرنا، محل نظر ظاهر، فتدبر! و نقل عن «التذكرة» و غيرها: أنه يعطى الخمس للسادة، ثم يتصدق بالزائد فى صورة الزيادة «١».

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ١١ جلد، مؤسسة العالمة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ

مصابيح الظلام؛ ج ١١، ص: ٦٤

(١) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٣٨٩ / ٥ ذخيرة المعاد: ٤٨٤.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٦٥

## ٢٥٨- مفتاح [وجوب الخمس بعد المؤونة]

إنما يجب الخمس بعد المؤونة التي يفتقر إليها إخراج الكتز و المعدن بلا خلاف يعرف، لأنها وصلة إلى تحصيله فكانت من الجميع كالشريكين، و في اعتبار النصاب بعدها أو قبلها و جهان، و في الأرباح بعد مؤونة سنة له و لواجبى نفقته و مندوبيها، و النذور و الكفارات و مأخذوذ الظالم غصبا أو مصانعة. و الهدية و الصلة اللاثتين بحاله، و مؤنة الحجّ الواجب عام الاكتساب، و ضروريات أسفار الطاعات و التزويج و نحوه، كذا قالوه «١». و في بعض الأخبار: «أن الخمس بعد المؤونة» «٢» و فيه إجمال. و في بعضها: «بعد مؤنته و مؤنة عياله و بعد خراج السلطان» «٣»، ولو كان له مال آخر لا خمس فيه. و في احتساب المؤونة منه أو من الكسب أو منهما بالنسبة أوجه، و لا

(١) مسائل الأفهام: ٤٦٤ / ١، مدارك الأحكام: ٤٦٤ / ٥. ٣٨٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٥٠٨ / ٩ الحديث ١٢٥٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٥٠٠ / ٩ الحديث ١٢٥٨٢.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٦٦

مدخل للحول في شيء من الأنواع، إجماعا، نعم؛ يحتاط في الأرباح بالتأخير إلى كماله، لاحتمال تجدد مؤنة.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٦٧  
قوله: (إنما يجب) .. إلى آخره.

وجوبه بعد المؤنة إجماعي، بل و ضروري المذهب.

ويدلّ عليه صحيح البزنسى: أنه كتب إلى الجواب عليه السلام الخمس، أخرجه قبل المؤنة أو بعد المؤنة؟ فكتب: «بعد المؤنة»<sup>(١)</sup>. و رواية إبراهيم بن محمد الهمданى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أقرآنى على بن مهزيار كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤنة، وأنه ليس على من لم تقم ضياعته بمئونته نصف السدس ولا غير ذلك. و اختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة، مئونة الضياعة و خراجها لا مئونة الرجل و عياله، فكتب عليه السلام «بعد مئونته و مئونة عياله، و بعد خراج السلطان»<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك مما مرّ من رواية محمد بن الحسن الأشعري<sup>(٣)</sup>، و رواية أبي على بن راشد<sup>(٤)</sup>، و صحيحه على بن مهزيار، عن محمد بن على بن شجاع النيسابورى أنه سأله أبو الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضياعته من الحنطة مائة كرّ ما يزكى، فأخذ منه العشر عشرة أكرار، و ذهب منه بسبب عمارة الضياعة ثلاثة وثلاثون كرّا، و يبقى في يده ستون كرّا، ما الذي يجب لك من ذلك؟ و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع عليه السلام «لي منه الخمس مما يفضل من مئونته»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: ٥٤٥ / ١، الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ٥٠٨ / ٩ الحديث ١٢٥٩٧.

(٢) الكافي: ٥٤٧ / ١، الحديث ٢٤، وسائل الشيعة: ٥٠٠ / ٩ الحديث ١٢٥٨٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٩٩ / ٩ الحديث ١٢٥٧٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٥٠٠ / ٩ الحديث ١٢٥٨١.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٦ / ٤، الحديث ٣٩، الاستبصار: ١٧ / ٢، الحديث ٤٨، وسائل الشيعة: ٥٠٠ / ٩ الحديث ١٢٥٨٠.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٦٨  
قوله: (و في الأرباح). إلى آخره.

ادعى الإجماع عليه في «التنذر» و «المنتهى»<sup>(١)</sup> موافقاً لدعوى ابن إدريس عليه<sup>(٢)</sup>.

ولعله الظاهر من الأخبار المذكورة، و الظاهر أنّ مرادهم السنة الكاملة، فلا يكفي الدخول في الثاني عشر كالزكاء.  
قوله: (كذا قالوه).

أقول: هذا هو الظاهر من الأخبار.

قوله: (و في احتساب). إلى آخره.

الظاهر من الأخبار هو الثاني، والأحوط الثالث، والأول أح祸ط منه.

قوله: (نعم). إلى آخره.

لا يخفى؛ في أنه لا يعتبر الحول في غير الأرباح و هو إجماعي، بل قال في «المنتهى» إنّ قول جميع العلماء إلّا من شدّ<sup>(٣)</sup>، و يدلّ عليه ظواهر الأخبار.

و أمّا الأرباح؛ فهو أيضاً كذلك فيما علم زيادته، عن مئنة السنة.

و في «الذخيرة»: إنّ المشهور بين الأصحاب وجوب الخمس فيه وجوباً موسّعاً، من حين ظهور الربح إلى تمام الحول و لا يتعين عليه

الإخراج من حين الظهور، بل له التقاديم و التأخير احتياطاً للمكتسب لاحتمال زيادة مؤنته بتجدد

(١) تذكرة الفقهاء: ٤٢٠ المسألة ٣١٤، منتهى المطلب: ١ / ٥٥٠ ط. ق.

(٢) السرائر: ٤٨٦ / ١.

(٣) منتهى المطلب: ١ / ٥٤٥ و ٥٤٧ ط. ق، لا حظ! مدارك الأحكام: ٥ / ٣٩٠.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٦٩

.....

العوارض التي لم يترقبها كتجدد ولد أو مملوك أو زوجة أو خسارة.

ثم قال: الظاهر عن ابن إدريس في «السرائر» عدم مشروعية الإخراج قبل الحول، محتاجاً عليه بأنّ الخمس المذكور بعد مؤنة السنة، وقبل السنة يحتاج إلى دليل، إذ الأصل براءة الذمة عنه، ولا دليل، بل إجماعنا منعقد على أنه لا يجب إلّا بعد مؤنة طول السنة - انتهى ملخصاً - ثم قال: و يدلّ على الأول عموم الأخبار «١».

(١) ذخيرة المعاد: ٤٨٤، لا حظ! السرائر: ١ / ٤٨٦.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٧١

## ٢٥٩- مفتاح [كيفية تقسيم الخمس]

يقسم ستة أسمهم: ثلاثة للإمام عليه السلام وهي سهمه و سهم الله و سهم رسوله صلى الله عليه و آله و سلم، و ثلاثة للأصناف الباقيه، لظاهر الآية «١» و النصوص المستفيضة «٢».

و قيل: بل خمسة أسمهم: سهم له عليه السلام و سهم لأقرباء الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، و ثلاثة للثلاثة الباقيه «٣»، لل صحيح «٤»، و يشعر بعض الأخبار باختصاص خمس الأرباح كلّه بالإمام عليه السلام، كما مررت الإشارة إليه مع تأويله «٥».

و يشرط في الأصناف الثلاثة الإيمان على المشهور، لأنّ الخمس عوض عن الزكاة المعتبر في مستحقها ذلك، لا العدالة بلا خلاف يعرف.

(١) الأنفال (٨): ٤١.

(٢) وسائل الشيعة: ٥٠٩ / ٩ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٣) لم نعثر عليه في مظانه، لا حظ! مسالك الأفهام: ٤٧٠ / ١.

(٤) وسائل الشيعة: ٥١٠ / ٩ الحديث ١٢٦٠٢.

(٥) لا حظ! مفاتيح الشرائع: ٢٢٤ / ٢٥٤ المفتاح

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٧٢

و أن يكونوا هاشميين، للأخبار المستفيضة «١»، خلافاً لظاهر الإسکافي «٢» و له إطلاق الآية «٣» و الصحيح «٤» و ضعف سند المعارض «٥»، و لا يكفي الانساب بالآم عند الأكثر، خلافاً للسيد «٦» و ابن حمزة «٧».

و في الخبر: «من كان امه منبني هاشم و أبوه من سائر قريش، فإن الصدقة تحل له، و ليس له من الخمس شيء»<sup>(٨)</sup>.  
ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل، بل الحاجة في بلد التسليم خاصة، كما مر في الزكاة<sup>(٩)</sup>، و في اليتيم قوله<sup>(١٠)</sup>.  
ولا يجب استيعاب الأشخاص الثلاثة بلا خلاف، إذ المراد بهم في الآية الجنس لا العموم، و في الموثق: «ذاك إلى الإمام»<sup>(١١)</sup>.  
وفي وجوب بسط حصصهم عليهم أو جواز تخصيص واحدة بها قوله:

أشهرهما الثاني، لأن الآية لبيان المصرف لا التشريح، وأحوطهما الأول، لأن ذلك يحتاج إلى دليل و لم يثبت هنا، كما ثبت في الزكاة.

(١) وسائل الشيعة: ٥٠٩ / ٩ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٢) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٤٠٠ / ٥.

(٣) الأنفال (٨): ٤١.

(٤) وسائل الشيعة: ٥١٠ / ٩ الحديث ١٢٦٠٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٥١٨ - ٥٠٩ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٦) رسائل الشريف المرتضى: ٣٢٨ / ٤.

(٧) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٤٠١ / ٥.

(٨) وسائل الشيعة: ٢٧١ / ٩ الحديث ١١٩٩٩.

(٩) راجع! مفاتيح الشرائع: ٢٠٧ / ١.

(١٠) لاحظ! مدارك الأحكام: ٤١٠ / ٥.

(١١) وسائل الشيعة: ٥١٩ / ٩ الحديث ١٢٦٢٠.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٧٣

قوله: (يقسم ستة) .. إلى آخره.

هذا هو المشهور، بل في «الأمالي» جعله من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به<sup>(١)</sup>، و نقل المرتضى، و ابن زهرة الإجماع عليه<sup>(٢)</sup>، و نسبة الطبرسي أيضا إلى أصحابنا<sup>(٣)</sup>.

ويدلّ عليه ظاهر الكتاب، لأن الظاهر كون «اللام» للملك أو الاختصاص.

و يدلّ عليه أيضا أخبار معتقدة سندا و دلالة بما ذكر من الآية و الإجماعات و الشهادة العظيمة، و الأخبار كثيرة، منها موثقة ابن بکير، عن بعض أصحابنا، عن أحدھما علیھما السلام في قول الله تعالى و أعلموا أنما غنتكم من شئ<sup>(٤)</sup> الآية قال:

«خمس الله للإمام، و خمس الرسول صلی الله عليه و آله و سلم للإمام، و خمس ذوى القرابة الرسول صلی الله عليه و آله و سلم والإمام، و اليتامي يتامى آل الرسول و المساكين منهم و ابن السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم»<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

و القائل بأنه يقسم خمسة أقسام يظن أنه ابن الجنيد<sup>(٦)</sup>، و هو مذهب أبي حنيفة، و الشافعى على ما أظن، و الحديث أيضا لعله ورد تقبيله.

(١) أمالي الصدوق: ٥١٦

(٢) الانتصار: ٨٦، غنية التزوع: ١٣٠.

(٣) مجمع البيان: ١٤٨ / ٣، (الجزء ١٠).

(٤) الأنفال (٨): ٤١.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٢٥ / ٤ الحديث ٣٦١، وسائل الشيعة: ٩ / ٥١٠ الحديث ١٢٦٠١.

(٦) لاحظ! مسالك الأفهام: ١ / ٤٧٠.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٧٤

قوله: (و يشعر). إلى آخره.

أقول: غير واحد منها أن النصف ماله، و النصف الآخر للأصناف الثلاثة من آل محمد عليهم السلام «١»، و بعضها أنه لولد عبد المطلب، و صرحا بأنهم الهاشميون من طرف الأب «٢»، و إنما هو المشهور و الظاهر.

و وجه الجمع: كونهم عيال الإمام كما هو صريح بعض الأخبار «٣» و إسقاطهم عليهم السلام حقهم، قد عرفت الحال فيه، فإن كانوا عياله و جب صرف حقه في عياله للعمومات، و الظاهر من بعضها كون غير الهاشمي أيضا كذلك، لكن الهاشمي لعله مقدم، فلاحظ! قوله: (الإيمان).

لا تأمل في اعتباره على ما عرفت في الزكاة «٤».

قوله: (خلافا لظاهر).

أقول: لعله في غاية الغرابة بالنظر إلى الأخبار المتواترة في أنه عوض الزكاة للهاشمي، و غير ذلك مما هو صريح مثل موثقة ابن بкиر السابقة «٥» و غيرها و كذلك الفتاوي، و طريقة الشيعة في الأعصار والأمسكار، بحيث يحصل القطع بفساد غيرها، لما عرفت من عموم البلوى و شدة الحاجة و غير ذلك، فالاستدلال

(١) وسائل الشيعة: ٥١٤ الحديث ١٢٦٠٨، ١٢٦١١، ٥١٦ الحديث ١٢٦١٨، ٥١٨ الحديث ١٢٦١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٥١٣ / ٩ الحديث ١٢٦٠٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٥٢٠ / ٩ الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس.

(٤) راجع! الصفحة: ٤٨٩ (المجلد العاشر) من هذا الكتاب.

(٥) وسائل الشيعة: ٥١٠ / ٩ الحديث ١٢٦٠١.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٧٥

.....

بإطلاق الآية، و الصحيح مع ذلك قطعى الفساد مع ما في الصحيح مما ذكرنا، من كونه على التقيّة مع عدم ظهور شموله، فلاحظ! قوله: (ولا يكفي). إلى آخره.

هذا هو الظاهر، بل القطعى كما سترى.

أقول: كون فرد كلّي فردا حقيقة لا يستلزم أن يكون متقدرا عند الإطلاق، و ليس الحجّة إلا فيما يتقدّر.

أما الأول ظاهر، فإن الإنسان الذي له رأسان فإنه إنسان جزما و لا يتقدّر عند الإطلاق، و لذا من وكل شخصا بشراء إنسان، لم يكن هذا داخلا فيه البتة.

و كذا الخنثي المشكّل، بل مطلق الخنثي، و كذلك الممسوخ، بل مطلق المعيوب، حتّى المحموم ليلاً، على ما هو المسلم و المحقّق، بل الأنزع و الأغمّ أيضاً، للاتفاق على عدم دخولهما فيما ورد في النصّ: أنَّ الوجه «من قصاص الشعر إلى طرف الذقن، و ما جرت عليه الإصبعان»<sup>١</sup>.

فلا يدخل فيه أيضاً غير مستوى الخلقة، بالنسبة إلى الإصبعين و الوجه. و كذا الحال في الأشبار في تحديد الكر و غيره، و كذلك الحال في البول و الغائط و الريح، للاتفاق على اشتراط الخروج من المعتاد، ٧ لي غير ذلك من الأحكام الفقهية المتفق عليها، مثل ما إذا قال: بعه بالفقد، فإنَّه يصرف إلى الغالب، إلى غير ذلك. على آننا نقول: الهاشمي كالعلوي، و الحسني، و الحسيني، و الموسوي و بنى العباس، و بنى أميَّة، و بنى تميم، و غير ذلك، لا ينصرف إلَّا إلى من هو منهم من

(١) الكافي: ٢٧ / ٣ الحديث ، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٨ ، تهذيب الأحكام: ٥٤ / ١ ، الحديث: ١٥٤ ، وسائل الشيعة: ١ / ٤٠٣ الحديث ١٠٤٨ مع اختلاف.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٧٦

.....

طرف الأب، بلا شك و لا شبهة، فإنَّ العباس و إخوته أمَّه غير هاشمية و لا علوية، لا شبهة في كونهم علويين لا بدويين إن كانت أمَّه بدوية، و لا طائفة أخرى إن كان أمَّه منهم، و من ندر شيئاً للحسني، لا يدخل فيهم الحسيني الذي أمَّه منهم و بالعكس، و إذا أطلق لفظ «الإفرنجي» لا يدخل فيهم القائم عليه السِّلام، و كذلك النبوى و الحبسى و الرزنجى و الفارسى و الكسروى، فإنَّه لا يدخل فيهم من كان أمَّه منهم من الأئمَّة عليهم السلام و أولادهم و غيرهم، و كذلك تميمي لا يدخل فيهم الصادق عليه السلام. و بالجملة؛ الأئمَّة عليهم السلام و غيرهم غالبيهم أمهاتهم من الطوائف المذكورة و كذلك العرب.

و ما ورد من لعن بنى أميَّة قاطبة<sup>١</sup>، فمعلوم أنَّهم أيضاً غالبيهم أمَّهم غير أمويَّة، و كذلك من كان هاشمياً من قبل الأب فقط، فلا شك في كونه مستحقاً للخمس، من دون تفاوت بينه وبين من أمَّه هاشمية أصلاً و رأساً، و إن كانت أمويَّة، أو وصيفة، أو يهوديَّة، أو مجوسية، أو مشركة في صورة كون الوطء عن شبهة، بل ندر من تكون الأم هاشمية أيضاً.

نعم؛ إذا انعدم المنسوب من قبل الأب، و انحصر في المنسوب من قبل الأم و عرف ذلك، فلا شك في أنه حينئذ ينصرف إلى المنتسب من قبل الأم، كما هو الحال في أولاد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبْنَائِهِ، وَالوَجْهُ ظَاهِرٌ. و الاتساب حقيقي لا مجازي، كما هو الحق، و المحقق من أئمَّتنا عليهم السِّلام، فإنَّ أحداً من أهل السنة لم ينكر المجازي، و كيف يمكنه الإنكار؟ بل لا أظنَّ أنَّ فقهاءنا كانوا قائلين بالمجاز، حاشاهم. نعم؛ كانوا قائلين بعدم التبادر، و عدم الانصراف بال نحو الذي ذكرناه، و ربما

(١) مصباح المتهجد: ٧٧٤

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٧٧

.....

يقع بعض التقريرات إلى التوهُّم، و على فرض أن يكون توهُّم بعض منهم، فلا شك في خطئه و هو غير عزيز.

سلمنا كون انصراف الإطلاق إلى المنتسب بالام أيضاً، أو أنه يكفي كونه فرداً حقيقياً مع القطع بفساده، وغاية ظهوره كالأول باتفاق الفقهاء، حتى السيد و ابن حمزة كما لا يخفى على المطلع، لغاية ظهور الدليل، وبناء الفقه من أوله إلى آخره على خلافه. لكن نقول: ماذا أرادا؟ إن أرادا أنه حينئذ يصير مثل ولد الملاعنة، و من حصل من الزنا من طرف الأب خاصية، فوا عجباً إذ كيف يصير كذلك؟! مثلاً: أولاد أمير المؤمنين عليهم السلام من غير فاطمة عليها السلام كيف يصيرون غير علوين؟ بل يكونوا بدوين، أو جبشين أو نوبين، أو ذي الكلابين طائف شمر [بن] ذي الجوشن، وأشدّ من هذا أن لا يكون زين العابدين عليه السلام إلا كسروى أو فارسي، لأن يكون علوياً! وكذلك الحال في سائر الأئمة عليهم السلام، و الثابت من دليلها ليس إلا كون الحسينين عليهمما السلام أولاد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، لأنهما ليسا من أولاد على عليه السلام.

وكذا الحال في باقي الأئمة عليهم السلام وأولادهم وغيرهم، فإن أمهاهم في الغالب وصائف وغير الهاشمي، فكيف يكون القائم عليه السلام إفرنجياً ولا يكون علوياً؟ وقس على هذا الباقي، و حاشاهما أن يجروا.

هذا؛ مضافاً إلى أن الخروج من بطن ابنة شخص يصير سبباً لكونه ولده حقيقة، و الخروج من ظهر شخص و صلبه لا يصير سبباً لكونه ولده، مع أن كون الثاني ولده من البديهيات و بغير واسطة، و الثاني بواسطة الخروج من بطن من خرج من صلبه، بأن خروج البنت من الصلب صار سبباً لكون البنت ولده قطعاً،

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٧٨

.....

والخروج من بطن هذه يصير ولده بالأدلة.

مع أنه يلزم على هذا أن يكون الشخص من خصوص طرف الأب غير هاشمي، مع خروجه من صلب الهاشمي، فلا يستحق الخمس، و يكون مستحقه هو الحبشي و النبوي و البدوى و الأموى و البربرى و أمثالهم.

ولا شك في أنهما لا يرضيان بذلك قطعاً، فيبقى أن يكون لهذا الشخص نسبان: نسب خفي و بواسطة، و نسب جلى بلا شبهة بغير واسطة.

مع أن الأب أقوى في النسب بلا شبهة، كما عليه فقهاؤنا في مباحث الإرث و الولايات و وجوب النفقة، و غير ذلك مما مستعرف. فعلى هذا؛ إن قالا باجتماع النسبين معاً، لكن نسب الأب البديهي و بغير واسطة، فمع كونه أباً، و الأب أغلب كما مر و مستعرف يلغو، و لا يشم أصلاً في جنب نسب الأم، فيكون الخمس حلال له، و الزكاة حراماً عليه، لأنها أو ساخ أيدي الناس.

ويلزم منه أيضاً أن من يكون أبوه هاشمياً و أمّه إفرنجية أو حبشيّة و أمثالهما، يكون الزكاة حلال له، لا الخمس، فيرد عليهما الاعتراضات التي عرفت، و الشنائع.

بل عرفت أنه حاشاهما عن تجويز ذلك، و إن قالا بأن نسب الأب أيضاً باق ثمرة و لم يصر لغوا، فمعلوم أن بينهما تضاداً واضحاً و تنافياً ظاهراً، لأن الهاشمي يحلّ له الخمس بالنصوص و الإجماع، و يحرم عليه الزكاة و أوساخ أيدي الناس بالنصوص و الإجماع، و غير الهاشمي بالعكس يحرم عليه الخمس بالنصوص و الإجماع و يحلّ له الزكاة كذلك.

و النصوص في الجميع متواترة، و الإجماع ضروري مذهب الشيعة، فكيف

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٧٩

.....

يجوز لمحل النزاع أن يأخذ الخمس و يكون حلالاً له، و يحرم عليه أن يأخذ الخمس و يكون حراماً عليه؟ و يجوز أن يأخذ الزكاة

أيضاً، ويحرم عليه أن يأخذ الزكاة؟  
و بديهي أنهما لا يقولان بهذا الفاسد بالبديهية.  
و القول: بأنّه يجوز له أن يأخذ الخمس والزكاة جميعاً، و لاـ يحرم عليه شيءٍ منهما، بديهي الفساد أيضاً على ما عرفت، بل معلوم أنّهما لم يكونا قائلين بهذا أيضاً، بل مقتضى كلامهما، بل صريحة حاليه الخمس عليه دون الزكاة التي هي حرام على الهاشمي جزاً.  
فوضح غاية الوضوح أنّ ما صدر منهما في المقام مجرد الغفلة ليس إلّا لأنّهما لم يستندا إلّا على اطلاق لفظ الهاشمي عليه، كما هو المعترف في الاطلاقات الآخر من الاطلاق على ولد البنت أيضاً، و عدم الاقتصار في الاطلاق على المنتسب من الأب خاصّةً، و أنّ الحسينين عليهم السلام والأئمّة عليهم السلام كانوا أولاد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حقيقة مع أنّهم عليهم السلام أولاد أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً قطعاً، و بالبديهية كما هو الحال في جميع الأولاد من طرف البنات، فإنّهم أولاد آباءهم الذين خرجوا من أصلابهم أيضاً قطعاً.

و بالبديهية علاج التدافع بين حكم الهاشمي و حكم غير الهاشمي و التنافي بينهما، مع أنّه من البدائيات، و ما أشار أصلاً إلى انقطاع النسب في محل التزاع من طرف الآباء و الأصلاب، بل مقتضى كلامهما، و صريحة عدم الانقطاع أصلاً، مع أنّه من البدائيات التي لا يمكن أن يتأمل فيها من له من الفهم نصيب.

و ما أشارا أيضاً إلى أنّ النسب البدائي و غير واسطة كيف يصير لغوا في جنب النظري و بالواسطة، و ينحصر الشر في النظري و بالواسطة، مع أنّه أيضاً فساده من البدائيات التي لا يمكن التأمل فيه، كما عرفت أنّ نظرهما ليس من جهة

مصالح الظلام، ج ١١، ص: ٨٠

.....

شرافه النسب و نحوها، بل جعلا المقام مثل سائر المقامات.

مع أنّه معلوم أيضاً أنّ الأشرفية و نحوها من طرف لا يمكن أن يصير سبباً لانقطاع النسب الآخر، و لا انقطاع أثره و ثمرته، لصيورته لغوا، بل المدار في الفقه ليس إلّا على تقديم النسب من طرف الأب و الصلب على النسب من طرف الأم و البطن عند وقوع التدافع و التنافي كما هو الحال في العرف، و اللغة أيضاً كما عرفت. بل العقل أيضاً كذلك، إلّا أنّ ولد الزنا لا نسب له شرعاً من طرف الزنا كما هو ظاهر، و مع ذلك بعض الشمرات الشرعية تتحقق فيه، مثل عدم تجويز نكاح الأب بنته و الأم ابنها، و إن كان من الزنا كما حقق في محله، من دون فرق أصلاً بين الأب و الأم و طرفيه، و الله يعلم.

تمّ بعون الله تعالى الجزء الحادى عشر من كتاب «مصالح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع» حسب تجزئتنا، و هو آخر ما عثرنا عليه من النسخ الخطيبة

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصالح الظلام، ١١ جلد، مؤسسة العالمة المجدد الوحديد البهبهانى، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جاہدوا بِأَمْوَالِکُمْ وَأَنْفُسِکُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه ٤١).  
قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنِّا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلَّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَايَنَ كَلَامِنَا لَتَأْتَيُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ

الصادق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبازى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وباحث صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، لهذا أسس مع نظره ودرايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠هـ)، مؤسسة طرقه لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرّى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧هـ) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلاطيث المبتلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه براميّج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات - في آكناfe البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبه، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقه و مكتبيه، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع آخر

ه) إنتاج المُتّجّات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القرمانيه

و) الإطلاق و الدّعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رمضان" و "مفترق" و "فائي" / "نهاية" "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧هـ) تاریخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧هـ)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦ ١٠٨٦٠

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المَتَجَرُ الْإِنْتَرْنَتِيُّ : [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهَاتَفُ : ٢٣٥٧٠٢٣ - ٠٠٩٨٣١١

الْفَاْكَسُ : ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مَكْتَب طَهْرَانَ ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التِّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠١٠٩

أَمْوَارُ الْمُسْتَخْدِمِينَ (٢٣٣٣٠٤٥) (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيبة، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتضيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفِّي الحجم المتزايد والمتسَع للامور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى لهذا المركز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجُهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً مترائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

